البنك السعودي السوداني
SAUDI SUDANESE BANK

شركة مساهمة عامة

تأسست بتاريخ
الأول من فبراير 1984 م

نشرة إصدار أسهم
بغرض طرح 350,000,000 سـهم لإكتتاب العام

الفصل الأول

إسم الشركة ورأسمالها والأسهم المطروحة للإكتتاب العام

اولاً : تمهيد :

1- إسم الشركة : البنك السعودي السوداني – رقم التسجيل 2701.

2- اطلعت سلطة تنظيم أسواق المال علي هذه النشرة واعطت الموافقة عليها بموجب خطاب **بالرقم س ت أ م/إ إ ق/43/قيد/2022م** بتاريخ **2022/5/15م**.

3- الأسهم المطروحة للإكتتاب العام :

1	الأسهم المطروحة للإكتتاب	350,000,000 سهم
2	نوع الأسهم المطروحة للإكتتاب	عادية
3	القيمة الأسمية للسهم	1 جنية سودانى
4	علاوة الإصدار	56 قرش
5	قيمة الطرح للسهم	1.56 جنيه
6	نسبة الأسهم المطروحة من رأس المال	% 35

4- فئات المستثمرين المستهدفين :

- ✓ **يحق للمساهمين في أسهم البنك والمسجلين في السجلات بتاريخ الموافقة الرسمية على نشرة زيادة رأس المال حق الأولوية بنسبة 75% من الأسهم الجديدة المطروحة لإكتتاب العام وتوزع فيما بينهم وذلك إستناداً على أحكام المادة (37) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016م.**
- ✓ **يحق للمكتتبين الجدد في أسهم البنك الإكتتاب بنسبة 25% من الأسهم الجديدة المطروحة لإكتتاب العام وذلك إستناداً على أحكام المادة (37) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016م.**

البنك السعودي السوداني
SAUDI SUDANESE BANK

حيدر عبدالرحمن محمدأحمد

عضو مجلس الإدارة

ثانياً:شروط وإجراءات الاكتتاب العام

شروط الإكتتاب العام :

حسب اللوائح السائدة بسلطة تنظيم أسواق المال:

1. **يبدأ الإكتتاب العام بالنسبة للمساهمين الحاليين إعتباراً من صباح الثلاثاء الموافق 2022/5/24م و ينتهي بنهاية يوم الأربعاء الموافق 2022/6/8م ،و بالنسبة للمكتتبين الجدد من صباح يوم الخميس الموافق 2022/6/9م وينتهي بناهية يوم الأربعاء الموافق 2022/6/22م.**
2. **على المساهمين والمكتتبين الإلتزام الإلتزام بنص المادة 34 من قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016م فيما يتعلق بنسبة إمتلاك رؤوس الأموال للمساهم الواحد.**
3. **يجوز لغير السودانيين الإكتتاب في أسهم البنك على أن يتم تحويل مبالغ مساهمتهم بالعملة الأجنبية عبر الطرق الرسمية.**
4. **لا يجوز الإكتتاب بأسماء وهمية ويقع ذلك تحت طائلة بطلان الإكتتاب.**
5. **لا يجوز الإكتتاب بأسماء مشتركة.**
6. **يمكن الحصول على نشرة الأصدار ونماذج الإكتتاب من المراكز التالية:**
    1. **بنك النيلين – فرع العمارات.**
    2. **بنك النيلين – فرع حلة كوكو.**
    3. **بنك النيلين – فرع المحطة الوسطي أمدرمان.**

البنك السعودي السوداني

SAUDI SUDANESE BANK

حيدر عبدالرحمن محمدأحمد

عضو مجلس الإدارة

الفصل الثاني

- يبدأ الإكتتاب العام بالنسبة للمساهمين الحاليين إعتباراً من صباح الثلاثاء الموافق 2022/5/24م وينتهي بنهاية يوم الأربعاء الموافق 2022/6/8م ،و بالنسبة للمكتتبين الجدد من صباح يوم الخميس الموافق 2022/6/9م وينتهي بناهية يوم الأربعاء الموافق 2022/6/22م.
- تعتبر هذه النشرة سارية المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ موافقة السلطة عليها.

➢ بيان إخلاء مسؤولية السلطة

سلطة تنظيم أسواق المال
Financial Markets Regulatory Authority

تعلن سلطة تنظيم أسواق المال قرارها بالموافقة للبنك السعودي السوداني على طرح أسهمها طرحاً عاماً.
إن قرار الإستثمار من دون الإطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالشركة ودراسة محتواها، قد ينطوي على مخاطر عالية. لذا يجب على المستثمر الاطلاع على شروط وأحكام هذه النشرة، التي تحتوي على معلومات تفصيلية واستراتيجية الاستثمار وعوامل المخاطرة، ودراستها بعناية للتمكن من تقدير مدى جدوى الاستثمار من عدمه في ظل المخاطر المصاحبة، وفي حال تعذر فهم محتويات الشروط والاحكام، فإنه يفضل الرجوع لمدير الإكتتاب لمزيد من المعلومات.
يجب أن لا ينظر إلى موافقة السلطة على طرح اسهم الشركة على أنها مصادقة على جدوى الاستثمار بها، حيث إن قرارها بالموافقة على الطرح يعني أنه قد تم الإلتزام بالمتطلبات القانونية واللوائح المنظمة.

➢ بيان إخلاء مسؤولية السوق

سوق الخرطوم للأوراق المالية
KHARTOUM STOCK EXCHANGE

لا يتحمل سوق الخرطوم للأوراق المالية أية مسؤولية عن صحة وشمولية وكفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة، ويعلن السوق صراحةً عدم مسؤوليته عن أي خسارة قد تلحق بأي شخص يتخذ قراراته بناءً على كل البينات والمعلومات الواردة في هذه النشرة أو جزء منها.
ويخلي السوق مسؤوليته تجاه أي طرف بشأن التحليل الخاص بتقييم الشركة وما يتضمنه من قيم تقديرية أو إفتراضات إستند إليها المقيمون، كذلك أية نتائج تم التوصل إليها في ضوء تلك التقديرات أو الإفتراضات. ولا يعطي السوق أي تأكيدات تتعلق بالنواحي الفنية للتحليل أو دراسة الجدوى الإقتصادية والتجارية والإستثمارية للتقديرات والإفتراضات التي حددتها نتائج التحليل وقيمة الطرح ، حيث يقتصر دور السوق على ضمان إتمام التعاملات التي

الفصل الثالث

➢ إقرار تحمل المسؤولية من مدير الطرح

يؤكد مدير الإكتتاب ، على حد علمه إستناداً الى المعلومات المقدمة من المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة المعنيين والإدارة التنفيذية العليا وبعد إجراء الفحص النافي للجهالة، أن المعلومات التي تم الإفصاح عنها في نشرة الطرح في تاريخ النشرة صحيحة وكاملة ولا تتضمن معلومات مضللة أو منقوصة.

➢ إقرار تحمل المسؤولية من المؤسسين واعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا

نحن المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لشركة البنك السعودي السوداني الذين ترد أسماؤنا وتوقيعاتنا أدناه، نتحمل المسؤولية بالإنفراد أو بالتضامن عن المعلومات والبيانات الواردة بهذه النشرة، وقد بذلنا العناية الواجبة للتأكد من أن المعلومات والبايانات التي تحتوي عليها النشرة صحيحة ومطابقة للحقيقة ولا تغفل أي معلومات من شأنها ان تقلل من اهمية وشمول وكفاية المعلومات.

حيدر عبدالرحمن محمدأحمد

عضو مجلس الإدارة

جدول يوضح أعضاء مجلس الإدارة وتواقيعهم:

الأســـــم	التـوقيـــع
(1) السيد / الأمين الشيخ مصطفى الأمين	
(2) السيدة/ سميه عامر عثمان	
(3) السيد / أشرف صادق كامل عمر	26/2/2022
(4) السيد / مالك حامد كشة عبد السلام	
(5) السيد /مصطفى الأمين الشيخ مصطفى	
(6) السيد/ سعيد محمود محمد بابكر	
(7) السيد / د.عادل التجاني السوري عمر	
(8) السيد / حيدر عبد الرحمن محمد أحمد	
(9) السيد / - أسامه علي إبراهيم - المدير العام	

جدول يوضح الإدارة التنفيذية بالبنك كما في 2022/3/31م :

الأســـم	الوظيفـة
السيد / اسامه علي إبراهيم الصادق	المدير العام
السيد / يوسف حسن علي سالم	نائب المدير العام
السيد/ صلاح الدين الحارث حمد الحاج	مساعد المدير العام للشئون الإدارية والتقنية
السيد/ الشيخ غازي سليمان	مساعد المدير العام للشئون القانونية والتخطيط وتطوير الأعمال

الأســـــم	التـوقيـــع
1. السيد / يوسف حسن علي	
2. السيد / الشيخ غازي سليمان	
3. السيد / صلاح الدين الحارث حمد	

الفصل الرابع

المخاطر التي تتعرض لها الشركة

للحصول على معلومات حول المخاطر التي يجب على المستثمرين في هذه الأسهم أخذها في الإعتبار، يرجى الرجوع الى تحليل المخاطر الوارد في هذه النشرة (المخاطر التي تتعرض لها الشركة) في الصفحات 15 الى 16

الفصل الخامس

تاريخ بدء الإكتتاب	يبدأ في 2022/5/24م
تاريخ إنتهاء الإكتتاب	ينتهي في 2022/6/22م
تاريخ تخصيص الأسهم	
تاريخ رد فائض الإكتتاب	
تاريخ آخر إيداع سجل بالمسجل التجاري	2021م
تاريخ إدراج الأسهم بالسوق.	

الفصل السادس

بيان هام

لأهمية هذا البيان يرجي قراءته بشكل جيد وبتأن من قبل كافة المستثمرين. أن الغرض من إعداد هذه النشرة هو تزويد المستثمرين بالمعلومات والبيانات الضرورية التي تمكنهم من إتخاذ قرارهم الإستثماري الرشيد والمناسب حول الإستثمار وذلك بالإكتتاب بالأوراق المالية المعروضة أو عدم الإستثمار والإحجام عن هذا الإكتتاب.

إن نشرة الإصدار هذه يجب أن تشمل علي كافة المعلومات والبيانات الهامة والضرورية التي يحتاجها المستثمرون ، والشركة المصدرة التي أعدت هذه النشرة بمعرفتها تؤكد أن هذه المعلومات والبيانات لا تحتوى علي معلومات وبيانات خاطئة أو مضللة أو محذوف منها معلومات هامة قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على قرار المستثمرين.

إن الشركة المصدرة لهذه الورقة المالية تتحمل المسؤولية كاملة حول صحة ماورد من معلومات وبيانات في هذه النشرة، وأن المعلومات والبيانات الورادة في نشرة الإصدار هذه كاملة ولايوجد أي معلومات أو بيانات محذوفة تجعل من هذه المعلومات و البيانات الواردة فيها مضللة لقارئها.

هذا وتوجب علي المستثمرين كافة قراءة هذه النشرة بشكل دقيق وفهم محتوياتها والتأكد من أن المعلومات والبيانات الواردة فيها تساعدهم علي إتخاذ قرارهم الإستثماري الرشيد في الورقة المطروحة ولا تعتبر سلطة تنيظم أسواق المال مسؤولة عن صحة البيانات والمعلومات وكفايتها الواردة في هذه النشرة.

الفصل السابع

في هذه النشرة وما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات التالية المعاني الموضحة تجاه كل منها:

النشرة	:	نشرة إصدار أسهم زيادة رأس المال
الشركة	:	البنك السعودي السوداني
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة الشركة
المساهم	:	الشخص المسجل في السجل كمالك أو حامل للسهم بتاريخ إغلاق السجل
المساهم الجديد	:	الشخص غير المساهم في البنك
تاريخ إغلاق السجل	:	اليوم الذي تحدده السلطة ويكون فيه مالك السهم مستحق للإكتتاب
التخصيص	:	يقصد به النسبة التي يحددها القانون عند زيادة الإكتتاب عن الأسهم المطروحة
الطرح	:	طرح (350,000,000) سهم
نسبة التخصيص	:	هي نسبة الأسهم المكتتبة إلى الأسهم المطروحة
السلطة	:	سلطة تنظيم أسواق المال
القانون	:	قانون سلطة تنظيم أسواق المال
السوق	:	سوق الخرطوم للأوراق المالية

الفصل الثامن

بيانات هامة وشاملة عن الشركة

العنوان: السودان -الخرطوم (2) – شارع الملك نمر جنوب

صندوق بريد : 1772 الخرطوم الرمز البريدى : 11111

تلفوانات : 0024983485674–0024983485660

فاكس : 0024983485822

الموقع على الإنترنت: www.saudisb.sd البريد الإلكتروني : info@saudisb.sd

- **المراجع القانوني: المراجع العام لجمهورية السودان**

- **المستشار القانوني :**

الأستاذ/ الشيخ غازي سليمان

GHAZI SULIMAN & PARTNERS
ADVOCATES & COMMISSIONERS FOR OATHS
غازي سليمان وشركاؤه
محامون وموثقو عقود
SINCE 1979

حيدر عبدالرحمن محمدأحمد

عضو مجلس الإدارة

الفصل التاسع

ملخص الطرح

نسبة لأهمية هذا البيان يرجى قراءته بدقة وتأن من قبل جميع المستثمرين.

- **إسم الشركة: البنك السعودي السوداني – شركة مساهمة عامة ذات مسئولية محدودة بالأسهم .**
- **نشاطات الشركة:**

مزاولة عمليات البنوك وفقا لقوانين السودان والأحكام والأنظمة التي يصدرها بنك السودان المركزي وبغير تحديد لعمومية هذا الغرض ، تزاول الشركة سواء لحسابها الخاص اولحساب الغيرداخل جمهورية السودان او خارجها كافة انواع العمليات المصرفية بما فيها العمليات الاتية:

1. **فتح الحسابات الجارية والإدخارية.**
2. **تقديم التمويل لعملاء البنك وفق صيغ التمويل الإسلامية.**
3. **تقديم خدمات التحاويل الصادرة والواردة وإصدار خطابات الإعتماد وخطابات الضمان المختلفة وخلافها.**
4. **قبول حسابات الإستثمار المطلقة وخلطها مع أموال المصرف وإستثمارها وفق صيغ المضاربة ، بصفته مضاربا نظير نسبة من الأرباح.**
5. **قبول حسابات الإستثمار المطلقة وخلطها مع أموال المصرف وإستثمارها بصفته وكيلاً بأجر مقطوع أو مضارباً حسب صيغة التعاقد.**
6. **القيام بالأعمال الصناعية والتجارية والزراعية وغيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها او يشترك فيها البنك .**
7. **إستئجار وشراء الأراضي وتأسيس المباني وتأجيرها.**
8. **عمليات الصرف للعملات الأجنبية القابلة للتداول.**

- **جدول يوضح المساهمون الذين يمتلكون: 1% وأكثر من الأسهم كما في 2022/3/15م :**

سوق الخرطوم للأوراق المالية
نظام الايداع وتسجيل الاوراق المالية

KHARTOUM STOCK EXCHANGE
سوق الخرطوم للأوراق المالية

نسب تملك المساهمين حتى تاريخ 15-03-2022

رمزالشركة	SSBA	اسم الشركة	البنك السعودي السوداني	رأس المال	1,000,000,000
رقم متسلسل	رقم المساهم	إسم المساهم		الرصيد	نسبة التملك %
1	346669	الصندوق الوطنى للمعاشات والتامينات الاجتماعيه		250,797,358	25.0797358
2	52570	الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي		125,398,526	12.5398526
3	122974	بنك السودان المركزي		100,065,934	10.0065934
4	235575	مصطفى الامين الشيخ مصطفى		91,031,254	9.1031254
5	352496	ريان الامين الشيخ مصطفى		81,294,500	8.1294500
6	352506	رزان الامين الشيخ مصطفى		81,294,500	8.1294500
7	352516	نجوان الامين الشيخ مصطفى		81,294,500	8.1294500
8	352517	جيلان الامين الشيخ مصطفى		81,294,500	8.1294500
9	122978	الخطوط الجوية العربية السعودية-جدة		20,747,362	2.0747362
10	123093	عبد العزيز عبد الهادي عبد الله القحطاني		12,300,436	1.2300436

راس مال الشركة	:	1,000,000,000 جنيه
إجمالي عدد الأسهم	:	2,000,000,000 سهم
القيمة الإسمية للسهم	:	1 جنيه سوداني
إجمالي عدد الأسهم المطروحة	:	350,000,000 سهم
نسبة الأسهم المطروحة من رأس المال	:	35 %
سعر الطرح	:	1.56 جنيه
إجمالي قيمة الطرح	:	546,000,000 جنيه
إجمالي عدد الأسهم المطروحة للمساهمين	:	262,500,000 سهم
إجمالي عدد الأسهم المطروحة للمكتتبين الجدد	:	87,500,000 سهم

- إستخدام متحصلات الطرح: زيادة راس المال لمقابلة التطور المرتقب في اعمال البنك الحالية والمستقبلية واستيفاء متطلبات البنك المركزي .
- فئات المستثمرين المستهدفة:الأشخاص الطبيعين أو الإعتباريين المقيمين بالسودان أو خارجه.
- يحق للمساهمين في أسهم البنك والمسجلين في السجلات بتاريخ الموافقة الرسمية على نشرة الإصدار زيادة رأس المال حق الأولوية بنسبة 75% من الأسهم الجديدة المطروحة لإكتتاب العام وتوزع فيما بينهم وذلك إستناداً على أحكام المادة (37) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016م.
- يحق للمكتتبين الجدد في أسهم البنك الإكتتاب بنسبة 25% من الأسهم الجديدة المطروحة لإكتتاب العام وذلك إستناداً على أحكام المادة (37) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016م.
- الحد الأدني للإكتتاب لكل فئات المستثمرين 200,000 سهم (مئاتا ألف سهم).
- الحد الأعلي للإكتتاب لكل فئات المستثمرين يجب ألا يتجاوز النسبة القصوى المسموح بها وفق قانون تنظيم العمل المصرفي و قانون سلطة تنظيم أسواق المال والمحددة بنسبة 15% من رأس المال.
- تخصيص الأسهم :في حالة تجاوز الأكتتاب لعدد الأسهم المطروحة تتم عملية تخصيص الأسهم للمكتتبين حسب قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016م ولوائحه .
- فترة الطرح: 30 يوم (الخمسة عشر يوم الأولي لقدامي المساهمين و الخمسة عشر يوم الأخير للجمهور).
- الأحقية في الأرباح: يستحق المكتتبين أرباح عن الأسهم المكتتب فيها عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31م.
- حقوق التصويت: حسب النصوص الواردة في قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016م ولوائحه وقانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016م ولوائحه.
- القيود المفروضة على الأسهم: تراعي النسب القصوى المحددة للملكية في قانون سلطة تنظيم أسواق المال و قانون تنظيم العمل المصرفي.

في حالة زيادة نسبة التملك عما هو محدد أعلاه نتيجة الإنتقال بالإرث أو الوصية أو بأي طريقة أخرى من طرق إنتقال الملكية يتوجب التنازل عن الزيادة إلي شخص مستوفٍ للشروط القانونية خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر.

الفصل العاشر

معلومات عامة عن الشركة

تم تأسيس البنك السعودي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة في 1/فبراير/ 1984/بموجب شهادة التسجيل رقم ش 2701 وبناءً علي قرار بنك السودان المركزي رقم رق م ب س/ر ع م/3 2/ت م /3 3 الصادر في 1982/1/6م . وحصل البنك علي الموافقة بمزاولة العمل المصرفي في 1986/7/15. إتخذ البنك مقراً رئيساً له في الخرطوم – السودان وتم تسجيل البنك برأس مال بلغ 20.000.000دولار أمريكي عشرون مليون دولار أمريكي مقسّم علي مليون سهم قيمة السهم الأسمية 20 دولاراً (عشرون دولاراً أمريكياً) وباشر البنك أعماله في 1986 م. يتبع البنك السعودي السوداني سياسة حصيفة تقوم علي دراسات الجدوى في فتح فروعه في الولايات المختلفة،ويقدم البنك الآن كافة الأعمال و الخدمات المصرفية من خلال مركزه الرئيسي و 14 فرعاً منتشرة في بعض ولايات السودان كالأتي :-

1- إحصائية بفروع البنك العاملة بالولايات المختلفة:

أسـم الـولاية	الأفـــرع	عدد الأفرع
ولاية الخرطوم	الخرطوم – المحطه الوسطى - الحريه – السوق العربي - العمارات - السجانه - أمدرمان – سعد قشرة – المعمورة – السوق المحلي – سوق ليبيا .	11
ولاية البحرالأحمر	بورتسودان	1
ولاية الجزيرة	الحصاحيصا	1
ولايةشمال كردفان	الأبيض	1
ولايةالنيل الأبيض	كوستي	1
ولاية سنار	سنار	1
ولاية القضارف	القضارف	1
ولاية جنوب دارفور	نيالا	1
المجموع الكلي		18

ويقوم البنك حالياً بدراسة توسيع شبكة فروعه لتغطية المناطق والمدن ذات الأهمية الإقتصادية بالسودان.

أغراض البنك والتراخيص الصادرة بشأنه

أولا :- تأسس البنك السعودي السوداني في جمهورية السودان بموجب قرار بنك السودان المركزي رقم ب س /ر ع م/23/ت م/23 الصادر في 1982/1/6م وذلك وفقاً للمادة (51) من قانون بنك السودان..

ثانياً :- تم تسجيل البنك كشركة مساهمة عامة محدودة تحت الرقم ش/2701 في 29 ربيع الثاني 1404هـ الموافق 1/فبراير/1984م وذلك بموجب قانون الشركات لسنة 1925م .

ثالثاً :-

باشر البنك أعماله المصرفية في 25/أكتوبر/1986م برأس مال مصرح به بلغ 20.000.000 دولار (عشرون مليون دولار أمريكي) حينذاك مقسّم علي مليون سهم بقيمة أسميه للسهم الواحد تساوي (20) دولار (عشرون دولار أمريكي) .

رابعاً :-

في إطار سياسات وبرامج بنك السودان المركزي الهادفة إلي تعزيز سلامة الجهاز الصرفي ودعم المراكز المالية للمصارف لتتمكن من الإضطلاع بدورها الهام والفعال في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وبما يمكنها من مواجهة التحديات التي تشهدها الساحة المصرفيه، فأن البنك السعودي السوداني وتحقيقاً لتعزيز مركزه المالي والتنافسي في السوق المصرفية يطرح الزيادة في رأس ماله للإكتتاب العام وذلك وفقاً لقانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016م.

خامساً :- غاية البنك السعودي الأساسية هي القيام بكافة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الإستثمار وفقاً لهدى الشريعة الإسلامية والقوانيين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي بجمهورية السودان . وللمصرف علي وجه الخصوص مباشرة الأعمال التاليه :-

1. **قبول الودائع وفتح الحسابات بجميع أنواعها وإجراء التحاويل .**
2. **قبول وفتح حسابات الإستثمار وفقاً للصيغ الإسلامية .**
3. **إدارة أموال الغير بصفته وكيلاً بأجر أو بصفته مضارباً .**
4. **منح التمويل وفقاً للصيغ الإسلامية .**
5. **شراء وبيع النقد الإجنبي وفتح خطابات الإعتماد بجميع أنواعها وإصدار خطابات الضمان.**
6. **التعامل في سوق الخرطوم للأوراق المالية وتحصيل وقبول الأوراق المالية وإستلام شهادات الاسهم والصكوك .**
7. **توفير خدمة الخزائن الآمنة .**
8. **حيازة وتملك العقارات لممارسة نشاطاته ولإغراض التجارة والإستثمار وفقاً لسياسات بنك السودان المركزي .**

سادساً :- أرقام وتواريخ القرارات الإدارية الصادرة من جهات الإختصاص بشأن الترخيص بتأسيس البنك والسماح له بمزاولة أعماله :-

- تأسس البنك السعودي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفقاً لقانون الشركات لسنة 1925م بموجب القرار رقم ش/2701 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1404هـ الموافق 1/فبراير/1984م. - قرار بنك السودان المركزي رقم ب س/ر ع م/23/ت م 33/ الصادر في 1982/1/6م.

سابعاً :- بيان بكافة الإصدارات المالية التي قام بها البنك :-

تاسس البنك السعودى السودانى في 1984م برأسمال قدره 20,000,000 دولار أمريكي {عشرون مليون دولار أمريكي} مقسمة علي مليون سهم بقيمة أسمية للسهم الواحد تساوي 20 عشرون دولار أمريكي .

رأس المال المصرح به	:	2,000,000,000 جنيه
رأس المال المدفوع	:	**1,000,000,000 جنيه**
القيمة الإسمية للسهم	:	**1 جنيه سوداني**
علاوة الإصدار	:	**56 قرش**
إجمالي عدد الأسهم المطروحة	:	**350,000,000 سهم**

- **إقرار بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة نشاط الشركة**

يؤكد مدير الإكتتاب ، على حد علمه إستناداً الى المعلومات المقدمة من المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة المعنيين والإدارة التنفيذية العليا وبعد إجراء الفحص النافي للجهالة، أن الشركة لا تنوي إجراء أي تغيير جوهري لطبيعة نشاطها.

الفصل الحادي عشر
ملخص تقرير التقييم

لم يقم البنك بإعادة تقييم الأصول حيث أن الأسهم المطروحة هي إكمال رأس مال البنك وسيقوم مجلس الإدارة بإجراء التقييم وفق موجهات سلطة تنظيم أسواق المال بعد إكتمال الطرح .

الفصل الثاني عشر
عوامل المخاطر

✓ **مخاطر الإئتمان :**

وهي المخاطر التي قد تحدث نتيجة لعدم مقدرة بعض العملاء علي الوفاء بجزء او كل الإلتزامات المستحقة عليهم في تاريخ الإستحقاق حيث يحرص البنك ممثلا في إدارة المخاطر بالتحكم والسيطرة علي تلك المخاطر من خلال إعداد دراسة الجدوى لعمليات التمويل والتأكد من كفاية الضمانات المقدمة، وسمعة ومدى إمكانية العميل المالية وتجنب تركيز التمويل علي مستوى العملاء والصيغ والسلع .

✓ **مخاطر السيولة :**

هي الخسائر المالية التي يتعرض لها البنك نتيجة لفشله أو عدم قدرته علي دفع التزاماته المستحقة نتيجة للسحب المفاجئ أو الانخفاض غير المتوقع للتدفقات النقدية بسبب الإفراط في التمويل أو غيرة من الأسباب و يقوم البنك بالتحكم والسيطرة علي مخاطر السيولة من خلال تحديد العجز في السيولة والاحتفاظ برصيد كافي من النقد والاوراق المالية لمقابلة التداول السريع .

حيدر عبدالرحمن محمدأحمد

عضو مجلس الإدارة

✓ مخاطر السوق :

هي المخاطر التي تحدث نتيجة لتقلبات اسعار السلع والعملات ويتم التحكم في تلك المخاطر من خلال المراقبة لاسعار السلع والمحاصيل في مناطق الانتاج واسعار صرف العملات الاجنبية . ويتم التوجية للفروع بتصفية المشاركات السلعية حسب جدوى الاسعار دون الإنتظار لفترة اجل عملية المشاركة. كذلك تتم دراسة السوق من حيث العرض والطلب والمناقسة ودراسة للسلع الموسمية التي يتعامل فيها البنك قبل بداية الموسم .

✓ مخاطر تقلبات سعر الصرف العملات الاجنبية:

يتعرض البنك لمخاطر تقلب اسعار صرف العملات الاجنبية .وذلك نسبة لتعامله لعدة انواع من العملات الاجنبية طبقا لطبيعة نشاطه ولتخفيف تلك المخاطر الي الحد الادنى يتم التنبؤ باسعار الصرف ومراقبة التوازن في مراكز العملات الاجنبية للتاكد من وجودها وفق الحدود المطلوبة .

✓ مخاطر التشغيل:

تعر ف مخاطر التشغيل بانها المخاطر المحتملة، والتي تحدث نتيجة لفشل او عدم كفاية او عدم كفاءة الافراد ، او النظم الداخلية (الغش – الاحتيال – التزوير) بالاضافة بعدم

التقيد بالضوابط الشرعية والقانونية وتتم المتابعة لهذه المخاطر بصفه دورية . وذلك من خلال تقرير الموقف اليومي للفروع وتفعيل دور الرقابة الداخلية ، وضرورة الإلتزم بالضوابط الشرعية عند تنفيذ العمليات التمويلية ، بالإضافة الي وضع اللوائح والقوانين وطرق الضبط والمراجعة الداخلية لمنع الحدوث لاي اختلاس او تزوير.

مؤشرات الإقتصاد العالمي:

معدل نمو الإقتصاد :

إنخفض معدل نمو الإقتصاد العالمي من 1.7% في عام 2019م إلى (5.8%) في عام 2020م ومن المتوقع أن يرتفع إلى 3.9% عام 2021م. أما فى أفريقيا جنوب الصحراء فقد أنخفض معدل النمو من 3.2% في عام 2019م إلى (3-%) في العام 2020م ويتوقع أن يرتفع إلى 3.1% عام 2021م.

معدل التضخم:

بلغ متوسط معدل التضخم للدول المتقدمة 1.4% في عام 2019م ، و إنخفض إلى 0.8% بنهاية العام 2020م، ومن المتوقع أن يرتفع إلى 1.6% في العام 2021م. أما بنسبة لمنطقة أفريقيا جنوب الصحراء فقد بلغ متوسط معدل التضخم 8.5% عام 2019م وأرتفع إلى 10.6% في عام 2020م ومن المتوقع أن ينخفض إلى 7.9% في العام 2021م.

الإدخار:إنخفضت مستويات الإدخار في الدول المتقدمة من 22.7% في عام 2019 إلى 21.7 عام 2020م. وفي الأسواق الصاعدة والدول النامية إرتفعت من 32.5% إلى 32.9% أما في أفريقيا جنوب الصحراء فإنخفضت من 20.2% في العام 2019م إلى 18.1% في العام 2020م.

البطالة :إرتفع معدل البطالة في دول أوروبا المتقدمة من 6.6% عام 2019 إلى 8% في العام 2020م ومن المتوقع أن ترتفع إلى 8.5 عام 2021م.

مؤشرات الإقتصاد المحلي:

معدل النمو : إنخفض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي من (-2.5%) في عام 2019م إلى (-8.4%) في عام 2020م ويتوقع أن يرتفع إلى 0.8% عام 2021م.

معدل التضخم :

إرتفع معدل التضخم من 51% في عام 2019م إلى 269% في العام 2020م ويتوقع أن ينخفض إلى 129.7% عام 2021م.

البطالة :

إرتفع معدل البطالة من 22.1% عام 2019م إلى 25% في العام 2020م. ويتوقع أن ينخفض إلى 22% عام 2021م.

عرض النقود : إرتفع عرض النقود من (689.798) مليون جنيه سوداني بنهاية ديسمبر 2019م إلى (1.296.680) مليون جنيه سوداني بنهاية ديسمبر 2020م بنسبة قدرها 88%.

وقد بلغ حجم الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي (557.032) مليون جنيه سوداني بنهاية ديسمر 2020م مقارنة بمبلغ (381.336) مليون جنيه سوداني بنهاية ديسمبر 2019م بنسبة زيادة بلغت 98%.

- **دليل لإستمرارية الأعمال خلال الجوائح والأوبئة والإضطرابات السياسية وغيرها:**

وضعت الشركة دليل يوضح إستمرارية الأعمال في مقر العمل خلال الجوائح والأوبئة والإضطرابات السياسية خاصة بعد تداعيات (COVID-19) والذي يوضح متطلبات وإجراءات التشغيل في ظل الجائحة،

أهداف الدليل:

1. **تقليل المخاطر الصحية للموظفين.**
2. **تقليل مخاطر تحول المباني إلى بؤرة انتقال المرض.**
3. **التأكد من وجود الخطط في حالة وجود الموظفين في إجازة أو الحجر الصحي أو الإصابة.**
4. **ضمان ترتيبات بديلة مع الموردين والعملاء بحيث يمكن إستمرار العمليات التجارية.**

خطوات استمرارية الأعمال (BCP):

1. **تعيين إدارة إستمرارية الأعمال (الموارد البشرية)**
2. **تنظيم إجراءات العمليات والأعمال**
   - **الحضور إلى مقر العمل.**
   - **إعداد فرق بديلة من الموظفين .**
   - **التدريب المتبادل للموظفين لتقليل الكوارث.**
   - **وضع خطة لفحص العملاء والمتابعة**
   - **توفير معدات الوقاية الشخصية (الأقنعة و القفازات) في صالات العملاء والموظفين.**
   - **التدابير الوقائية في حالة ظهور حالات إصابة في مقر العمل .**
   - **تنظيف وتعقيم مباني مقر العمل .**

الفصل الثالث عشر

الهيكل التنظيمي للشركة

يقوم بإدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء بالإضافة إلي المدير العام بحكم منصبه ويتم تكوينه كالآتي:-

1- ثمانية اعضاء ينتخبهم الإجتماع العام .

2- عضوين من ذوي المؤهلات والخبرات في المجال المصرفي يعينهم المجلس من بين أعضاء الشركة أو من خارجها بموافقة بنك السودان المركزي.

3- يشترط في كل عضو منتخب في مجلس الإدارة أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة في الشئون المصرفية أو المالية أو الإقتصادية، وألا يكون قد أدين في جريمة ماسة بالشرف أو السرقة أو الإحتيال أو الإفلاس أو الإختلاس أو غسل الأموال أو الإتجار بالمخدرات .

4- يحق لبنك السودان المركزي التأكد من توفر المؤهلات والشروط الواردة بالفقرة (3) أعلاه.

5- إختصاصات وواجبات ومسئوليات مجلس الإدارة :-

يقوم مجلس الإدارة بالإشراف علي إدارة البنك ورسم السياسات والخطط ، ويحتفظ المجلس بجميع السلطات المخولة له بموجب القانون الأساسي ولائحة البنك ويمارسها باستثناء ما يفوضه منها صراحة وتشمل مهام المجلس علي سبيل التعداد لا الحصر:-

1.يعين المدير العام ونائبه وسكرتير مجلس الإدارة .

2. وضع السياسات والخطط لتحقيق أهداف وغايات البنك ويتابع ويراقب تنفيذ تلك السياسات والخطط وفق الأسس التي يحددها .

3.التوصية للجمعية العمومية بتعيين المراجع الخارجي وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية للبنك .

4.فتح وإغلاق الفروع والتواكيل ومكاتب الصرف، بعد موافقة بنك السودان المركزي .

5.يعد المقترحات التي تعرض علي الجمعية العمومية ويحدد جدول أعمالها وينفذ قراراتها .

6.يدعو الجمعيات العمومية والاستثنائية عند الحاجة .

7.إعتماد الحسابات والقوائم المالية الختامية المراجعة والتقارير التي توضح وضع البنك وعرضها علي الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة الأولى من كل سنة مالية .

8.إصدار اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله وأعمال اللجان والإدارة التنفيذية وتعديلها وإلغائها.

9.حفظ سجلات منتظمة لتداول ملكية الأسهم .

10.يضع نظام العاملين وفق أحكام وقانون العمل النافذة وكافة الشئون المتعلقة بهم.

11.يمارس مجلس الإدارة مسؤلياته بالنسبة لجميع أعمال البنك ونشاطاته وفقاً لقواعد الضبط المؤسسي.

12.يعتمد مجلس الإدارة قواعد الحوكمة والضبط المؤسسي الصادرة من بنك السودان المركزي.

الهيكل الإداري للبنك السعودي السوداني

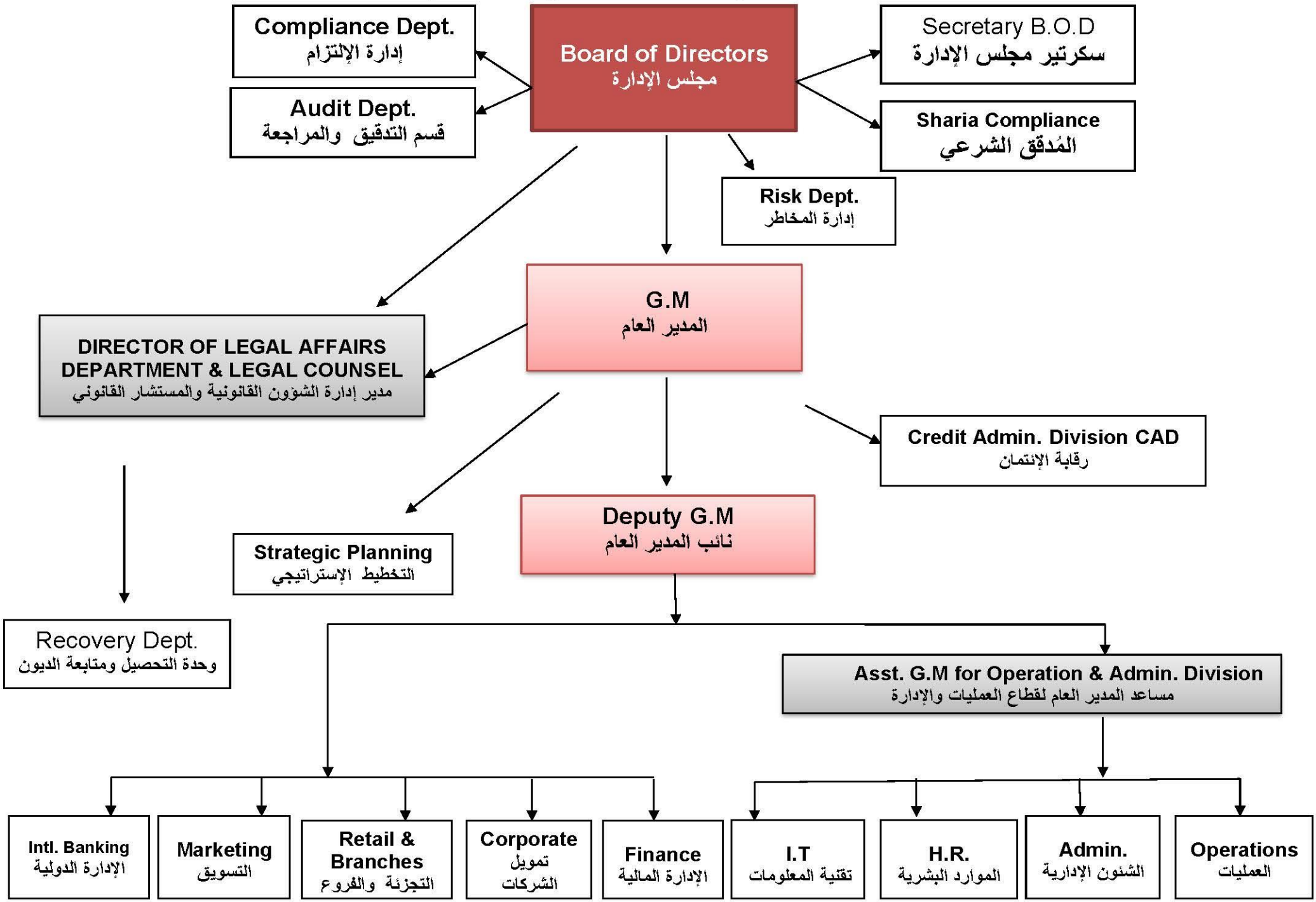

أعضاء مجلس الإدارة :-

تنص المادة (57) من اللائحة التأسيسية للبنك علي أن يتكون مجلس الإدارة من عشرة أعضاء بالإضافة إلي المدير العام بحكم منصبه وأدناه قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحالي :-

الرقم	الأسـم	الجنسية	الصفة
-1	السيد / الأمين الشيخ مصطفى الأمين	سوداني	رئيس مجلس الإدارة ممثل شركة النيلين للتأمين
-2	السيدة/ سميه عامر عثمان	سوداني	عضو مجلس الإدارة ممثل بنك السودان المركزي
-3	السيد / أشرف صادق كامل عم	سوداني	عضو مجلس الإدارة ممثل الجهاز الإستثماري
-4	السيد / مالك حامد كشة عبد السلام	سوداني	عضومجلس الإدارة ممثل الجهاز الإستثماري
-5	السيد / د. عادل التجاني السوري	سوداني	عضو مجلس الإدارة خبير
-6	السيد/ حيدر عبدالرحمن محمد أحمد	سوداني	عضو مجلس الإدارة خبير
-7	السيد / مصطفى الأمين الشيخ مصطفى	سوداني	عضو مجلس الإدارة ممثل لشخصه.
-8	السيد/ سعيد محمود محمد بابكر	سوداني	عضو مجلس الإدارة ممثل شركة كروان القابضة
-9	السيد / عمر موسي الحاج حمد الجعلي	سوداني	عضو مجلس الإدارة ممثل شركة نهرالنيل للإستثمار المحدودة
❖	السيد / زهير عبد الله مساعد	سوداني	سكرتير مجلس الإدارة

حيدر عبدالرحمن محمدأحمد

عضو مجلس الإدارة

الفصل الرابع عشر

المعلومات المالية ومناقشة تحليل الإدارة

أولاً: من حيث الموارد و التوظيفات و النتائج:-

- حقق البنك معدل عائد على الموجودات (صافي الربح منسوباً الى متوسط الموجودات) في العام 2020 بلغ 4%.
- نمت الموجودات بنسبة 73% لتبلغ 9,923 مليون جنيه في العام 2020 مقابل 5,745 مليون جنيه في العام 2019.
- نمت الودائع الجارية والادخارية بنسبة 72% حيث بلغت 7,499 مليون جنيه مقارنة بـ4,355 مليون جنيه في العام 2019 م .
- نمت المحفظة الاستثمارية بنسبة 71% في العام 2020م حيث بلغت 6,641 مليون جنيه مقارنةً بـ 3,884 مليون جنيه في العام 2019م .
- و ضمن المحفظة الاستثمارية فقد نمت ذمم البيوع المؤجلة بنسبة 82% حيث بلغت في العام 2020م3,376 مليون جنيه مقارنة بمبلغ 1860 مليون جنيه في العام 2019م .
- في الجانب الاخر زادت الاستثمارات قصيرة الاجل في العام 2020 م بنسبة61% حيث بلغت 3,265 مليون جنيه مقارنة بـ 2,023 مليون جنيه في العام 2019م وذلك لتصفية المساهمة في محفظة الأوراق المالية وتوجيه مواردها للتمويل الانتاجي المباشر.
- نمت حقوق الملكية بنسبة 45% في العام 2020م حيث بلغت 1,029 مليون جنيه مقابل 709 مليون جنيه في العام 2019م كمؤشر عالٍ للعائد على حقوق الملكية.
- زاد الدخل قبل الزكاة والضرائب بنسبة 78% في العام 2020م حيث بلغ 540 مليون جنيه مقابل 303 مليون جنيه في العام 2019م .
- بلغت نسبة كفاية راس المال في العام 2020م 14% مقارنة بالحد الأدنى 12% المطلوب من البنك المركزي .
- نما صافي الأرباح بعد الزكاة و الضرائب و المخصصات بنسبة 70% ليبلغ صافي الأرباح 393 مليون في العام 2020 مقارنةً بمبلغ 231 مليون في العام 2019م بفضل زيادة الايرادات وخفض نسبة تكلفة التشغيل .
- بإلقاء نظرة على قائمة التدفقات النقدية ، نجد ان النقد و مافي حكمه زاد بنهاية العام2020م بنسبة 75% ، حيث بلغ 2,666 مليون جنيه مقارنةً بـــــــ 1,520 مليون بداية العام 2019 وذلك بسبب زيادة توظيف الموارد .
- بلغ معدل العائد الى حقوق الملكية (المساهمين) 38% للعام 2020م مقارنة بـ 33% في العام 2019م بينما بلغ معدل صافى العائد على راس المال المدفوع 98% عن العام 2020م .

- بالنسبة لمؤشرات الرقابة الوقائية (CAEL) فقد حافظ البنك على تصنيف : مرضى (Satisfactory) للعام 2020م، وهو ثاني افضل تقييم من بين خمس تقييمات متاحة .

ثانياً: من حيث المصروفات :-

- بلغ معدل التكلفة (المصروفات الى الايرادات) 62% في العام 2020م مقارنة بـ 52% في العام 2019م .
- إرتفعت تكلفة العنصر البشري بنسبة 241% في العام 2020 حيث بلغت 197 مليون جنيه مقارنة بمبلغ 67 مليون جنيه في العام 2019م ويعزى ذلك الى تحسين رواتب العاملين ، في حين بلغت تكلفة العاملين من اجمالي الايرادات 48% فى العام 2020م مقارنةً بـ 31% في العام 2019م .
- إرتفعت المصروفات الادارية بنسبة (114%) في العام 2020م حيث بلغت 161 مليون جنيه بسبب ارتفاع نسبة التضخم وارتفاع اسعار صرف العملات الاجنبية مقابل الجنيه السوداني .

للبنك خطة استراتيجية للفترة (2019-2021م) تسعى لسد اي فجوة وفقاً لأي متغيرات إقتصادية وتضع ثلاثة اهداف استراتيجية رئيسية وتتمثل في نمو الموارد الداخلية بحيث يصل رأس المال المدفوع بنهاية الخطة مبلغ واحد مليار جنيه ، وان يتم تطوير وترقية العنصر البشري ، وقد إستمرت الجهود في تحسين المرتبات للأفضل والاستمرار في برامج التدريب رفعاً للكفاءة والمقدرات. ويتمثل المحور الثالث في ترقية النظام المصرفي والعمل على معالجة الاشكاليات به ، وإضافة وتأسيس بنية الدفع الإلكتروني بما يتيح للبنك المنافسة واستقطاب الموارد

واستمراراً لسياسة التوسع المصرفي تم افتتاح فرع المعمورة في 2020/03/26م وفى إطار تمتين موجودات البنك ودرءاً للآثار التضخمية على حقوق الملاك تم في 2020/01/29م شراء فرع سعد قشرة ليضاف لمقار الفروع والمخازن التي تم شراؤها سابقاً (فروع بورتسودان ، الابيض و السوق المحلي ، ومخازن كوستي والقضارف وسنار والتي تم اكمال تشييدها وهى قيد التشغيل الآن) ، كما يتم السعي والاعداد لبناء وتشييد مقر لرئاسة البنك .

القوائم المالية للبنك للسنة المالية المنتهية في 2020/12/31م:

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of The Sudan
National Audit Chamber
Date: 1442/شوال/25 التاريخ
Date: 2021/يونيو/6 الموافق

جمهورية السودان
ديوان المراجعة القومي
الخرطوم
الرقم/ دم ق/.....

تقرير المراجع المستقل
للسادة/ مساهمي البنك السعودي السوداني

الرأي:

لقد قمنا بمراجعة القوائم المالية للبنك السعودي السوداني والتي تحتوي على قائمة المركز المالي كما في ديسمبر 31، 2020م ، قائمة الدخل ، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات حول القوائم المالية متضمنةً السياسات المحاسبية الهامة.

في رأينا،أن القوائم المالية المرفقة تعبر بصورة حقيقية وعادلة عن المركز المالي للبنك كما في ديسمبر 31، 2020م، وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية و معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و متفقة مع القوانين واللوائح.

أساس الرأي:

لقد تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة. إن مسئوليتنا علي ضوء هذه المعايير سوف ترد لاحقاً ضمن فقرة مسئولية المراجع عن مراجعة القوائم المالية. إن إستقلاليتنا تتطلب أن نتقيد بمتطلبات قواعد السلوك المهني وفقاً لمعايير و أخلاقيات مهنة المحاسبة الدولية بجانب المتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعة القوائم المالية.

إننا نعتقد أن أدلة المراجعة التي تحصلنا عليها كافية و ملائمة و توفر أساساً لإبداء رأينا.

مسئولية الإدارة والقائمين على الحوكمة عن القوائم المالية:

الإدارة مسئولة عن الإعداد و العرض العادل للقوائم المالية بما يتفق مع معايير التقارير المالية الدولية و معايير المحاسبة الصادرة [redacted] للمؤسسات المالية الإسلامية، وعن نظام رقابة داخلية وفق ما تحدده الإدارة لغرض إعداد قوائم مالية خالية من التحريفات الجوهرية سواء بسبب الإحتيال أو الخطأ.

عند إعداد هذه القوائم تكون الإدارة مسئولة عن تقييم مدي قدرة البنك على الإستمرارية، و الإفصاح إذا إقتضي الأمر عن البنود المتعلقة بالإستمرارية، و إستخدام مبدأ الإستمرارية ما لم تعتزم الإدارة تصفية البنك أو التوقف عن العمل . أو عند عدم وجود بديل حقيقي للإدارة لتقوم به.

إن مسئولية القائمين على الحوكمة هي الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية للبنك.

مسئولية المراجع عن مراجعة القوائم المالية:

إن أهدافنا هي الحصول علي تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من التحريفات الجوهرية سواء بسبب الغش أو الخطأ، و إصدار تقرير يتضمن رأينا.

تقرير المراجع المستقل
للسادة/ مساهمي البنك السعودي السوداني

إن التأكيد المعقول يمثل مستوي عال من التأكيد، ولكن ليس ضماناً أن المراجعة التي تمت وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة دائماً ما تكشف الأخطاء الجوهرية عند وجودها. الأخطاء يمكن أن تنشأ بسبب الغش أو الخطأ و تعتبر جوهرية إذا كانت فردية أو مجتمعة، و يتوقع تأثيرها علي القرار الإقتصادي للمستخدمين المتخذ علي أساس هذه القوائم المالية.

كجزء من المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الدولية فإننا نقوم بممارسة التقدير المهني و نحافظ علي نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما قمنا أيضا بما يلي:

- تحديد و تقييم مخاطر وجود التحريفات الجوهرية في القوائم المالية سواء كان ناتجاً عن الغش أو الخطأ، و تصميم و تنفيذ إجراءات المراجعة لمواجهة تلك المخاطر، و الحصول علي أدلة مراجعة كافية وملائمة توفر أساساً لإبداء رأينا. يعد خطر عدم إكتشاف التحريفات الجوهرية الناتجة عن الغش أعلي من الخطر الناتج من الخطأ، لأن الغش قد ينطوي علي تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- فهم الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف.
- تقييم مدي ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة،ومدي معقولية التقديرات المحاسبية و الإفصاحات ذات الصلة التي قامت بها الإدارة.
- إستنتاج مدي ملاءمة إستخدام الإدارة لمبدأ الإستمرارية المحاسبي، بناء علي أدلة المراجعة التي حصلنا عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً جوهرياً حول قدرة البنك علي الإستمرار في النشاط وفقاً لمبدأ الإستمرارية. و إذا إستنتجنا وجود عدم تأكد جوهري، يتعين علينا لفت الإنتباه في تقريرنا إلي الإفصاحات ذات الصلة الواردة في القوائم المالية للبنك. و إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فيتعين علينا تعديل رأينا. تستند إستنتاجاتنا إلي أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتي تاريخ تقريرنا. و مع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلي توقف البنك عن الإستمرار في النشاط وفقاً لمبدأ الإستمرارية.
- تقييم العرض العام وهيكل و محتوي القوائم المالية بما في ذلك الإفصاحات وفيما إذا كانت القوائم المالية تظهر المعاملات و الأحداث بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
- الحصول علي أدلة مراجعة كافية و ملائمة بالأنشطة التجارية داخل البنك لإبداء رأينا حولها في القوائم المالية. إننا مسؤولون عن التوجيه و الإشراف و القيام بأعمال المراجعة للبنك و نظل نحن فقط المسؤولون عن رأينا في المراجعة.

تقرير المراجع المستقل
للسادة/ مساهمي البنك السعودى السوداني

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخري، بشأن النطاق والتوقيت المخطط للمراجعة و النتائج المهمة للمراجعة ، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في أنظمة الرقابة الداخلية و التي تم إكتشافها خلال مراجعتنا.

و من بين الملاحظات التي تم التواصل حولها مع المكلفين بالحوكمة، قمنا بتحديد الملاحظات الأكثر أهمية خلال مراجعة القوائم المالية الحالية.نقوم بوصف هذه الملاحظات في تقريرنا ، إلا في حال وجود قانون أو لوائح تمنع الإفصاح العلني عن هذه الملاحظات أو عندما نقرر في حالات إستثنائية نادرة للغاية، عدم الإفصاح عن الملاحظة في تقريرنا لإحتمال أن تفوق الآثار السلبية للإفصاح أهداف المصلحة العامة منه.

الطاهر عبد القيوم إبراهيم مالك FCCA

المراجع العام

لجمهورية السودان

الخرطوم في/ 6 / يونيو/ 2021 م

الموافق /25/ شوال / 1442هـ

قائمة المركز المالي كما في 2020/12/31م

ألف جنيه سوداني

البيـــان	رقم الإيضاح	2020	2019
الموجـودات:-			
النقـد وما في حكمـه	(3)	2,666,716	1,520,972
ذمم البيوع المؤجلة	(4)	3,376,116	1,860,769
إستثمارات:-			
التمويل بالمشاركة والمضاربة	(5)	2,868,868	1,426,498
أوراق مالية	(6)	281,664	523,034
محافظ تمويلية وإستثمارات أخرى	(7)	114,923	73,923
مجموع الإستثمارات		3,265,455	2,023,455
مساهمات رأسمالية	(8)	2,359	2,059
موجودات أخرى	(9)	115,597	82,919
مشروعات تحت التنفيذ	(10)	100,445	2,715
صافي الموجودات الثابتة	(11)	396,467	252,988
مجمـوع الموجـودات		9,923,155	5,745,877
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة وحقوق الملكية			
المطـلـوبات:-			
الحسابات الجارية وحسابات الإدخار	(12)	7,499,524	4,355,985
مطلوبات أخرى	(13)	540,762	179,889
مخصصات	(14)	298,891	139,601
مجمـوع المطلـوبات		8,339,177	4,675,475
حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة		554,631	360,812
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة		8,893,808	5,036,287
حقـوق الملكية:-			
رأس المال المدفـوع	(15)	401,213	322,510
الإحتياطيات	(16)	109,896	70,514
مكاسب إعادة تقييم العملات الأجنبية		5,020	1,753
الأرباح المبقاة		513,218	314,813
مجموع حقـوق الملكية		1,029,347	709,590
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة وحقـوق الملكية		9,923,155	5,745,877
الإلتزامات العرضية والحسابات النظامية	(17)	150,282	106,513

السيد/ مالك حامد كشة
عضو مجلس الإدارة

السيد/ أسامة علي إبراهيم
المدير العام المكلف

السيد/ الأمين الشيخ مصطفى
رئيس مجلس الإدارة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (28) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

(1)

البنك السعودى السودانى
المركز الرئيسي

Saudi Sudanese Bank
Head Office

قائمة الدخل للسنة المالية المنتهية في 2020/12/31م

ألف جنيه سوداني

البيـــان	رقم الإيضاح	2020	2019
الدخـــل:-			
من البيوع المؤجلة	(18)	507,305	253,777
من الإستثمارات	(19)	865,868	326,827
إجمالي الدخل من البيوع المؤجلة والإستثمارات		**1,373,173**	**580,604**
ناقصاً:-			
عائد حسابات الإستثمار المطلقة قبل إستقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً	(2/ ب/17)	104,076	55,266
ناقصاً:- نصيب المصرف بصفته مضارباً		(30,651)	(14,266)
عائد أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة		**73,425**	**41,000**
نصيب المصرف من دخل الإستثمارات بصفته مضارباً ورب مال		1,299,748	539,604
نصيب المصرف من الإستثمارات المقيدة بصفته مضارباً	(2/ ب/17)	**435**	-
إيرادات الخدمات المصرفية	(20)	**87,169**	**76,639**
مكاسب تقييم عملات أجنبية		**3,267**	**1,753**
إيرادات أخـــرى	(21)	**15,143**	**14,650**
إجمـــالي الإيرادات		**1,405,762**	**632,646**
ناقصاً:-			
تكلفة العاملين	(22)	**673,436**	**197,299**
المصروفات الإدارية والعمومية	(23)	**160,910**	**114,542**
الإهلاكـات والإطفـاءات		**31,226**	**17,668**
غرامات بنك السـودان		-	**3**
إجمـــالي المصروفات		**865,572**	**329,512**
الدخل قبل الزكاة والضرائب		**540,190**	**303,134**
الزكـــاة		**(15,292)**	**(19,774)**
الضرائب		**(131,080)**	**(51,721)**
صافي الدخـــل		**393,818**	**231,639**
العائد علي السهم		0.89	0.72
القيمة الأسمية للسهم		1	1

السيد/ مالك حامد كشة
عضو مجلس الإدارة

السيد/ أسامة علي إبراهيم
المدير العام المكلف

السيد/ الأمين الشيخ مصطفي
رئيس مجلس الإدارة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (28) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

(2)

قائمة التغير في حقوق الملكية للسنة المالية المنتهية في 2020/12/31م

ألف جنيه سود

البيان	إيضاح	رأس المال المدفوع	الإحتياطي القانوني	إحتياطي إعادة تقييم الموجودات الثابتة	مكاسب إعادة تقييم العملات الأجنبية	الأرباح المبقاة	المجمـــوع
الرصيد في 2018/12/31م		**287,955**	**30,934**	**16,416**	**-**	**168,526**	**503,831**
تسوية سنوات سابقة	(26)	-	-	-	-	2,915	2,915
توزيع أرباح الأسهم النقدية		-	-	-	-	(28,795)	(28,795)
رسملة أرباح		34,555	-	-	-	(34,555)	-
صافي الدخل		-	-	-	-	231,639	231,639
المحول للإحتياطي القانوني		-	23,164	-	-	(23,164)	-
المحول لمكاسب إعادة تقييم العملات		-	-	-	1,753	(1,753)	-
الرصيد في 2019/12/31م		**322,510**	**54,098**	**16,416**	**1,753**	**314,813**	**709,590**
تسوية سنوات سابقة	(26)	-	-	-	-	4,642	4,642
توزيع أرباح الأسهم النقدية		-	-	-	-	(78,703)	(78,703)
رسملة أرباح		78,703	-	-	-	(78,703)	-
صافي الدخل		-	-	-	-	393,818	393,818
المحول للإحتياطي القانوني		-	39,382	-	-	(39,382)	-
المحول لمكاسب إعادة تقييم العملات		-	-	-	3,267	(3,267)	-
الرصيد في 2020/12/31م		**401,213**	**93,480**	**16,416**	**5,020**	**513,218**	**1,029,347**

السيد/ مالك حامد كشة
عضو مجلس الإدارة

السيد/ أسامة علي إبراهيم
المدير العام المكلف

السيد/ الأمين الشيخ مصطفي
رئيس مجلس الإدارة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (28) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

إيضاح (11-أ)

الموجـودات الثابتة الملموسة

ألف جنيه سوداني

الأصـــول					الإهلاكـــــات					
الاصـول	الرصيد فى 2020/01/01م	الإضافات	الاستبعادات	الرصيد فى 2020/12/31م	النسبة	الرصيد فى 2020/01/01م	الإضافات	الاستبعادات	الاهلاك العام	الاهلاك فى 2020/12/31م	صافى القيمة الدفترية
العربات	81,043	8,522	345	89,220	15%	16,070	287	345	11,762	27,774	61,101
المكيفات	12,837	12,845	-	25,682	7.5%	1,468	26	-	963	2,457	23,225
الحاسب الآلي	43,306	32,969	-	76,275	15%	12,625	1,461	-	6,496	20,582	55,693
المولدات	19,894	5,689	-	25,583	10%	2,138	61	-	1,989	4,188	21,394
خزانات المياه	238	224	-	462	10%	43	11	-	24	78	384
الالات والمعدات	20,828	10,850	-	31,678	7.5%	3,702	47	-	1,562	5,311	26,367
الأثاثات	25,504	25,982	41	51,445	7.5%	3,425	372	-	1,913	5,710	45,735
الدراجات البخارية	1,380	-	-	1,380	15%	242		-	196	438	942
أراضى	39,908	49,052	-	88,960	0%	-	-	-	-	-	88,960
مبانى	28,577	8,410	-	36,987	5%	627	388	-	1,429	2,444	34,543
نقاط البيع	6,723	11,300	-	18,023	7.5%	303	9	-	504	816	17,207
مبردات مياه	1,087	748	-	1,835	10%	171	14	-	109	294	1,541
الصراف الآلي	11,050	-	-	11,050	7.5%	2,950		-	829	3,779	7,271
حاويات	802	-	-	802	7.5%	26		-	60	86	716
كاميرات الصراف الالى	3,045	74	-	3,119	7.5%	409	5	-	228	642	2,477
الإجمـــالي	296,222	166,665	386	462,500		44,199	2,681	345	28,063	74,598	387,901

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (28) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

إيضاح (11- ب)

(1) الموجودات الثابتة غير الملموسة:-

ألف جنيه سوداني

	الأصـــول			الأطفـــاءات					صافى القيمة الدفترية في 2020/12/31م
	الرصيد فى 2020/1/1م	الإضافات	الرصيد فى 2020/12/31م	النسبة	الرصيد فى 2020/1/1م	إطفاء العام	الاضافات	مجموع الأطفاءات	
تحديث النظام المصرفى	1,097	8,082	9,179	10%	132	110	371	613	8,566
الاجمـــالى	1,097	8,082	9,179		132	110	371	613	8,566

(2) إطفاء المصروفات الرأسمالية لتأسيس الفروع:-

م. تأسيس فرع المعمورة : 1,366 ألف جنيه سوداني (علي خمسة أعوام بدءاً من 2020م بنسبة 20% للعام).

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (28) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

- إقرار حول القوائم المالية للسنة المنتهية في 2020/12/31م لشركة البنك السعودي السوداني.

نحن المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لشركة البنك السعودي السوداني نقر بأنه لم تحدث اي تغييرات لها تاثير سلبي على الاداء او الموجودات او المركز المالي لجهة الاصدار والشركات التابعة لها للسنة المالية المنتهية في 2020/12/31م و لم يحصل اي تغييرات جوهرية على الاصول الحالية او الالتزامات جهة الاصدار و ليس هناك التزامات مشروطة او تعهدات دفع مماثلة من جهة الاصدار او اي من الشركات او الشركات التابعة لها قد حل اجل استحقاقها.

- إقرار بعدم وجود حالة إفلاس في الشركة

نحن المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لشركة البنك السعودي السوداني نقر بأنه لا توجد أي حالة خاصه بالإفلاس

سياسة توزيع الأرباح

توزع الأرباح حسب النظام الأساسي للبنك وقرارات الجمعية العمومية وحسب الآتي:

- للشركة في أي إجتماع عام وبعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزي أن تقرر صرف حصص أرباح على أن لا تزيد عن الحصص التي يوصي بها مجلس الإدارة.
- لا يجوز دفع أية حصص أرباح للمساهمين إلا من أرباح حققتها الشركة.
- يتم توزيع الأرباح على المساهمين نسبياً حسب عدد الأسهم التي يمتلكونها في الشركة والتي دفعت كل المبالغ المستحقة عليها ، والتي طلبت الشركة دفعها .
- متى ما تقرر توزيع أرباح على المساهمين بواسطة الإجتماع العام يجب على المجلس تنفيذ القرار خلال فترة الشهرين المقررة بموجب قانون سلطة تنظيم أسواق المال على أنه بعدإنقضاء فترة الشهرين المقررة يجوز للمساهم مطالبة الشركة بأي تعويض عن التأخير في دفع حصص الأرباح.
- لمجلس الإدارة الحق أن يستقطع من حصة أرباح أي مساهم أية أقساط متبقية عليه ومستحقة الدفع عن أسهمه أو أية مبالغ أخرى مستحقة علية للشركة.

حيدر عبدالرحمن محمدأحمد

عضو مجلس الإدارة

الفصل السادس عشر

إستخدام متحصلات الطرح والمشاريع المستقبيلة

ستقوم الشركة بإستغلال حصيلة الإكتتاب فى القيام بكافة الأعمال المصرفية والمساهمة فى تمويل مشروعات التنمية الإقتصادية والإجتماعية في البلاد . ومواكبة الطفره الاقتصادية المتوقعة لاقتصاد البلد بعد انتهاء الحصار الاقتصادي ومواكبة المؤسسات المالية والمصرفية العالمية

أهداف الخطة:

1- التوظيف الأمثل للموارد
2- طرح الخدمات المصرفية المتميزة وفق معايير الجودة الشاملة.
3- تطوير الموارد البشرية للبنك وترقية معايير المهنية العالية والإلتزام والمسؤولية.
4- المساهمة في المسؤولية المجتمعية
5- الإهتمام بتحسين بيئة العمل وتحسين شروط الخدمة للعاملين وتخصيص ميزانية مقدرة للتاهيل والتدريب.
6- مواكبة التطور في مجال التقنية المصرفية باستخدام احدث التقنيات والانظمة المصرفية
7- التوسع والإنتشار في إفتتاح فروع جديدة بعد إعداد دراسات الجدوى لتلك الفروع وتوسيع الشبكة.

الفصل السابع عشر

إفادة الخبراء

لا تشمل هذه النشرة أي إفادة من خبير أو فتوي شرعية متعلقة بالأوراق المالية.

الفصل الثامن عشر

إقرارات أعضاء مجلس إدارة الشركة

1- بخلاف ماورد في صفحة (5) من هذه النشرة ،لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال الشركة أو أي شركة من شركاتها التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال ال-(12) شهراً الأخيرة.

2- خلاف ماورد في صفحة (5)من هذه النشرة ،لم تمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي شركة من شركاتها التابعة (إن وجدت) خلال أخر عاميين ماليين مباشرة لتاريخ تقديم طلب الطرح /الإدراج فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.

3- بخلاف ماورد في صفحة (5)من هذه النشرة ،لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للشركة أو أي شركة من شركاتها التابعة (إن وجدت) خلال أخر عاميين ماليين مباشرة لتاريخ تقديم طلب الطرح ،إضافة إلى الفصل التاسع عشر

المعلومات القانونية

يقر أعضاء مجلس الإدارة بالآتي:

أ. الإصدار لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بجمهورية السودان.
ب. لايخل الإصدار بأي من العقود أو الإتفاقيات التي يكون المصدر طرفاً فيها.
ج. تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمصدر في نشرة الإصدار.
د. بخلاف ماورد في الصفحة (5) من هذه النشرة ،المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) ليسوا خاضعين لأي دعاوي أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجملها جوهرياً في أعمال المصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.

الأســـــم	التـوقيـــع
(1) السيد / الأمين الشيخ مصطفى الأمين	
(2) السيدة/ سميه عـامـر عثمـان	
(3) السيد / أشرف صادق كامل عمر	26/2/2022
(4) السيد / مالك حامد كشة عبد السلام	
(5) السيد /مصطفى الأمين الشيخ مصطفى	
(6) السيد/ سعيد محمود محمد بابكر	
(7) السيد / د.عادل التجاني السوري عمر	
(8) السيد / حيدر عبد الرحمن محمد أحمد	
(9) السيد / - أسامه علي إبراهيم - المدير العام	

حيدر عبدالرحمن محمدأحمد

عضو مجلس الإدارة

خلاصة نصوص النظام الأساسي للشركة

جمهورية السودان

قانون الشركات لسنة 1925م

البنك السعودي السوداني

شركة عامة ذات مسئولية محدودة بالأسهم

القانون الأساسي

1/ أسم الشركة: البنك السعودي السوداني.

2/ مقر الشركة: المكتب المسجل للشركة بالسودان ويمكن أن يكون لها فروع أو وكلاء في أماكن أخري بالدول الأجنبية حسب قرارات مجلس الإدارة وموافقة بنك السودان المركزي.

3/ غرض الشركة: مزاولة عمليات البنوك وفقاً لقوانين السودان والأحكام والأنظمة التي يصدرها بنك السودان المركزي وبغير تحديد لعمومية هذا الغرض، تزاول الشركة سواء لحسابها الخاص أو لحساب الغير، داخل جمهورية السودان أو خارجها كافة أنواع العمليات المصرفية بما فيها العمليات الآتية:

(أ) القيام بالتمويل في شكل قروض أو عن طريق شراء أسهم أو غير ذلك من أنواع الإشتراك والمساهمة في التمويل .

(ب) تولي إصدار الأسهم وغيرها من الأوراق المالية وتحويلها أو ضمان بيعها .

(ج) ضمان القروض والإلتزامات الأخري وإعادة بيعها .

(د) العمل علي تنظيم سوق الأوراق المالية في السودان .

(هـ) القيام بإنشاء وتنظيم ومساعدة المشروعات الجديدة والمؤسسات التي تساعد علي تحقيق أغراض الشركة .

(و) مزاولة كل الأعمال المصرفية في جمهورية السودان التي لها صلة بتمويل التجارة الخارجية .

(ز) مزاولة جمع النشاطات المصرفية خارج السودان .

(ح) التعاون مع المؤسسات العامة والخاصة في توسيع قاعدة امتلاك الأسهم وخلق سوق مالية .

4/ للشركة أن تمارس كل الصلاحيات اللازمة أو المساعدة أو ذات الصلة بتحقيق أي غرض من أغراضها ولها وبشكل خاص ومن غير تحديد لعمومية ما تقدم أن تزاول الصلاحيات والأعمال التالية :-

(1) القيام بجميع الأعمال المصرفية الخاصة بالبنوك التجارية وأن تتخصص في اي مجال مصرفي أو تقصر نشاطها علي أي أقليم أو منطقة أو مديرية بجمهورية السودان.

(2) قبول الودائع وفتح الحسابات وعقد ومنح القروض المختلفة الآجال في مقابل مختلف أنواع الضمانات.

(3)إصدار الأسهم والسندات بتنظيم الإكتتابات العامة وقبولها والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية.

(4)تحصيل ودفع الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة .

(5) إصدار الكمبيالات والشيكات والأذون سواء كانت تدفع في جمهورية السودان أوفي الخارج. وكذلك خصم وتداول الكمبيالات والسندات والأذون من أي نوع مما تدفع في جمهورية السودان أو في الخارج.

(6) سحب واستخراج وقبول وتظهير وخصم وتنفيذ وإصدار الكمبيالات والسندات الأذنية والشيكات وبوالص الشحن وسندات القروض وأي أوراق قابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل وأن تتعامل بأي طريقة في هذه السندات .

(7) التملك علي أنواع سندات الرهن أو بيعها أو التفاوض بشأنها أو ضمانها أو التعامل فيها أو رهنها أو إيداعها والقيام بأي أعمال أو أشياء تهدف إلي حماية ودعم قيمة سندات رهن أو أي مصالح متعلقة بها.

(8) الحصول علي قروض والتعاقد علي المديونية في السودان وخارجه بضمان رهن أي من ممتلكاتها الثابتة والمنقولة أو تحميلها بأي عبء أو سند دين أو بإصدار أي ضمان آخر والعمل علي سحب وإصدار وقبول وتظهير وخصم وتنفيذ وسداد كل الكمبيالات والسندات الأذنية والشيكات وبوالص الشحن وعقود الرهن والسندات القابلة للتحويل والتداول وخلافها من الأوراق المالية مما يثبت مديونية المال المقترض أو سداد قيمة أية املاك اشتريت أو تم الحصول عليها بغرض تأمين أي حقوق للملكية والحياز علي كل أو أي من المنشأت والحقوق والإمتيازات التي تمتلكها أو سوف تمتلكها الشركة وأن تخول لحاملي سندات أو إلتزامات الشركة الموقعة برهن أو بغير ذلك قبل أو بعد إصدارها الحق في تحويل كل هذه إلي أسهم في الشركة بالشروط المناسبة.

(9) العمل كضمان أو وكيل عام أو ممثل الصفة وبهذه تعمل علي إنماء وتحسين و زيادة ممتلكات الآخرين وتجارتهم وصالحهم.

(10)الإنتساب إلي أي مصرف آخر بجمهورية السودان أو خارجها أو قبولها لإنتساب أي مصرف أخر لها بعد الحصول علي موافقة بنك السودان المركزي.

(11) القيام بالبحوث والتحريات والدراسات المتعلقة بإنماء المشروعات وبأفضل السبل لإستغلال مواردها وتوظيف آخرين لهذا الغرض ودفع التعويض المستحق لهم مقابل ذلك.

(12) إقراض المال بضمانات عينية أو شخصية أو مختلطة أو علي حساب النقد أو الرصيد أو أي حساب آخر أو علي بوالص أو أوراق مالية أو سندات أو قروض أو كمبيالات أو سندات أذنية أو خطابات إعتماد أو أي تعهدات أخري أو علي عوائد ضرائب تصرح بتحصيلها قانوناً أو بإيداع سندات الملكية أو البضائع أو السلع أو بوالص البيع والشحن أو أذونات التسليم أو شهادات التخزين والأرصفة أو علي سبائك الذهب أو الفضة أو سندات أسهم أوراق تجارية أخري ولها إقراض المال بالشروط التي تراها مناسبة سواء بغرض فائدة أو بالمشاركة.

(13) القيام بتوفير خزائن لحفظ الممتلكات والأموال والودائع.

(14) العمل كمنفذ أو أمين للوصايا والتسويات الخاصة بالعملاء وغيرهم وأن تتعهد الأمانات بكل أنواعها وأن تعمل علي تنفيذها وأن تعمل كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخري أو لاي هيئة عامة أو خاصة في السودان وخارجه.

(15) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة.

(16) الإتجار بالمعادن الثمينة.

(17) مباشرة التعامل في النقد الأجنبي.
(18) القيام بأعمال التوفير.
(19) القيام بعمل الصيرفة وإنشاء مكاتب صيرفة لها في جمهورية السودان وخارجها.
(20) مباشرة الأعمال الأخري التي تستلزمها أعمالها وعلي وجه العموم مباشرة جميع الأعمال المصرفية والتجارية لحسابها أو لحساب الغير أو بالإشتراك معها، ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها علي تحقيق أغراضها في جمهورية السودان أو خارجها أو أن تندمج فيها وتشتريها أو تلحقها بها وكل ذلك بعد الحصول علي موافقة بنك السودان المركزي.
(21) إنشاء أو إغلاق فروع أو توكيلات أو مندوبيات أو مكاتب بجمهورية السودان أو في الخارج وذلك بعد الحصول علي أذن من بنك السودان المركزي.
(22) إمتلاك وإستئجار العقارات والمنقولات اللازمة لأغراضها ولها أن تبيعها أو تنوعها أو تحسنها أو تتصرف فيها بأي وسيلة خري ولها علي وجه العموم حق إستثمار أموالها بأي طريق إستثمار أو ضمانه تراها مناسبة سواء بمنقول أو بعقار أو بأي ضمان آخر.
(23) إقتراض أي مبلغ من المال بالطرق والشروط التي تراها مناسبة وأن تعمل علي إصدار سندات وصكوك مالية لضمان وفاء الديون والأموال التي تقترضها أو ضمان قيامها بأي إلتزام أو مسئوليات تضطلع بها.
(24) الدخول في ترتيبات مع أي سلطة حكومية داخل جمهورية السودان أو خارجها أو أي شركات أو مؤسسات أو أشخاص يبدو لها أن فيها ما يحقق أغراضها أو أي منها وأن تتحصل من مثل هذه السلطة الحكومية أو الشركات أو المؤسسات أو الأشخاص علي أي حقوق ممنوحة أو عقود أو أوامر أو إمتيازات أو ميزات تري أنه مرغوب فيها وأن تنفذ وتمارس وتلتزم بأي من هذه الحقوق الممنوحة أو العقود أو الأوامر أو الإمتيازات.
(25) التأمين مع أي شركة أو أشخاص علي ممتلكاتها المنقولة أو الثابتة وأي شئ لها فيه مصلحة أو تخشي أن تقع عليها فيه مسئولية وذلك ضد الخسائر والأضرار والمخاطر والمسئوليات مع كل نوع.
(26) تأسيس أي شركة أو شركات أخري تقوم بأعمال الخدمات أو الأعمال الزراعية أو الصناعية أو غيرها أو تقتني أسهماً فيها ولهذا الغرض أو لأي غرض أخر قد يعود عليها بمنفعة مباشرة أو غير مباشرة تقتني كل أو أي جزء من ممتلكات أو حقوق أو إلتزامات أية شركة وأن تساهم في إصدار أو ضمانات أو في إصدار أي جزء منها.
(27) تأسيس أي فرع لها في داخل جمهورية السودان أو خارجها بعد الحصول علي موافقة بنك السودان المركزي.
(28) دفع كل أو بعض الرسوم والتكاليف والمصاريف المتكبدة في سبيل تأسيسها وتكوينها وتسجيلها.

(29) القيام بأي عمل أو أعمال أخري أيا كانت تراها ضرورية أو ملائمة أو من شأنها أن تمكنها من الوصول إلي كل االأغراض المبنية أعلاه أو أي جزء منها أو تعتبر من الصلاحيات العادية لأعمال البنوك أو ترفع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قيمة ممتلكاتها أو موجوداتها أو حقوقها وتجعلها مربحة مهما كانت هذه الأعمال.

5/ مسئولية الأعضاء محدودة.

6/ رأس مال الشركة المصرح به 60,000,000 جنيه سوداني (ستون مليون جنيه سوداني) (تم تعديل المادة (6) بتسمية رأس المال بالدينار السوداني بدلاً عن الدولار الأمريكي وذلك في 2001/4/12). مقسم علي 1,200,000,000 سهم (واحد مليار ومئتان مليون سهم) وقيمة السهم الواحد (5) قروش (فقط خمسة قروش سودانية) وللشركة الحق في زيادة رأس المال كما يحق لها بإذن المحكمة أن تخفضه ولها الحق أن تصدر أي جزء من رأس مالها الأصلي أو بعد زيادته بأفضلية أو بأسبقية أو أمتياز خاص أو خاضعاً لتأجيل الحقوق أو خاضعاً لأي شرط أو قيود حتي يكون إصدار كل الأسهم سواء تقرر أن تكون ذات أفضلية أو غير ذلك خاضعاً للسلطة الساري مفعولها أو المشمولة بهذا ما لم تنص شروط الإصدار صراحة علي ذلك.

الأسهم

3/ (1) كل الأسهم غير المكتتب بها تطرح في إكتتاب عام .

(2) في حالة الإكتتاب بأكثر من الأسهم المطروحة يجب علي مجلس الإدارة تخصيص الأسهم علي المكتتبين كل بنسبة ما إكتتب به، وإعادة المبالغ الزائدة للمكتتبين بعد إجراء عملية التخصيص خلال مدة لاتزيد عن شهر من تاريخ إغلاق الإكتتاب العام في الأسهم .

4/ لاتعترف الشركة بأي شخص يحمل أي سهم بوصفه أميناً عليه، كما أنها لاتلتزم أو تعترف بأية مصلحة مكتسبة أو عرضية أو مستقبلية أو جزئية في سهم أو أي جزء من سهم، ولا بأي حق آخر فيما يتعلق بالسهم إلا الحق المطلق لحامله المسجل وذلك فيما عدا ما يستثني صراحة بموجب احكام هذه اللائحة.

5/ لكل مساهم في مسجل الحق في الحصول علي شهادة واحدة مجاناً ممهورة بختم الشركة مبيناً عليها عدد الأسهم التي يمتلكها والقيمة المدفوعة عنها اما في حالة السهم أو الأسهم المسجلة بأسم شخصين أو أكثر علي الشيوع أو بالتضامن، فإن الشركة غير ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة، وتسليم الشهادة لأي منهما أو منهم يعتبر تسليماً كافياً بالنسبة لهما أو لهم جميعاً، ويجب أن تكون الشهادة بالصورة المبينة في النموذج رقم (1) المرفق بهذه اللائحة أو بأية صورة أخري يقرها مجلس الإدارة.

6/في حالة أي سهم مسجل بأسم شخصين أو أكثر يجوز للشركة أن تعطي أو تسلم أيا منهما أو منهم أية حصص أرباح أو مبالغ أو حقوق عن ذلك السهم ويكون في ذلك إبراء تام للشركة بالنسبة لجميع الأشخاص المسجل بأسمهم ذلك السهم وأي مخالصة أو أي إيصال من أي منهم يكون نافذا أو ملزماً لجميع الباقين.

7/إذا شوهت شهادة أسهم أو بليت أو تلفت يتم تجديدها مجاناً، وذلك بعد تسليم الشهادة المشوهة أو البالية أو التالفة للشركة، أما إذا فقدت الشهادة فيتم إصدار بديل عنها مجاناً بعد تقديم الدليل الكافي

علي واقعة الفقدان. وعند إصدار بديل للشهادة المذكورة يخلو طرف الشركة من أية مسئولية تتعلق بالشهادة الأصلية.

8/ لايجوز للشركة إستخدام أي جزء من أموالها في شراء أسهمها أ إعطاء قروض بضمان تلك الأسهم.

المساهمون بالتضامن

9/إذا سجل أي سهم بأسم شخصين أو اكثر تعتبر ملكيتهم لذلك السهم وفقاً لكل الشروط التالية:-

أ/ عند وفاة أي مساهم منهم وما لم يصدر حكم قضائي من محكمة مختصة بغير ذلك تعرف الشركة فقط بحق الحي منهم، لذلك السهم، وبالرغم من ذلك تظل تركة المتوفي منهم مسئولة عن سداد أي مبلغ مستحق للشركة بالنسبة لذلك السهم.

ب/ يجوز لأي منهم أن يحرر للشركة إيصالاً بإستلامه منها لأي أرباح أو مكافآت أو أية أموال أخري أو أية حقوق أخري تدفعها الشركة عن ذلك السهم.

المطالبة بقيمة الأسهم

10/ يجوز للمجلس أن يطالب كتابة أو بالتلكس أو بطريق النشر في أي من وسائل الإعلام المساهمين في أي وقت بدفع المبلغ أو القسط الذي لم يدفع عن أسهمهم وأن يحدد موعد وطريقة الدفع وأماكنها، وعلي كل مساهم أن يدفع المبلغ أو القسط المطلوب منه في الموعد وبالطريقة وفي الأماكن المبينة في تلك المطالبة في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها في البريد، أو تاريخ إرسال التلكس أو تاريخ النشر في وسائل الإعلام.

11/مالكو الأسهم بالشيوع أو بالتضامن والإنفراد، ملزمون بالتضامن والإنفراد بدفع جميع المبالغ والأقساط الخاصة بتلك الأسهم.

12/ (1) يجوز للمجلس أن يقبل ممن يوافق من المساهمين جميع أو بعض ما لم يدفع من المبلغ الباقي عن أي سهم يحمله وأن لم يكن قد طولب بدفع جزء من هذا المبلغ .

(2) يجب علي الشركة ان تدفع حصة من الأرباح بنسبة المبلغ المدفوع في الأحوال التي دفع فيها عن بعض الأسهم مبلغ أكبر مما دفع عن البعض الآخر من الأسهم.

13/ ليس لأي مساهم منفرداً أو بالتضامن الحق للأرباح أو لحضور أي إجتماع عام أو التصويت فيه أو ممارسة أي حق آخر من حقوق العضوية بالنسبة لأي سهم لم تدفع قيمته كاملة أو لم تدفع أية حقوق أخري مستحقة عليه.

التنازل عن الأسهم ونقل ملكيتها

14/ (1) يجب أن تبرم عقود التنازل عن أسهم الشركة وفقاً لمتطلبات قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية.

(2) يبقي المتنازل عن السهم مالكاً له إلي أن يقيد أسم المتنازل إليه في السجل بالنسبة لذلك السهم.

15/لمجلس الإدارة أن يرفض تسجيل التنازل عن أي سهم أو تحويله أو التصرف فيه في أي من الحالات الآتية:

أ/ إذا كانت الأسهم محجوزة أو مرهونة.

ب/ إذا كانت شهادة الملكية مفقودة ولم تصدر شهادة بديلة لها قبل تقديم طلب تسجيل التنازل.

16/ يعتبر ورثة المتوفي الذي كان يمتلك بمفردة سهماً أو منفذ وصيته أو مدير تركته هم الأشخاص الوحيدون الذين تعترف الشركة بأن لهم حقاً في السهم المذكور، فإن كان السهم مسجلاً بأسمين أو أكثر فيعتبر من بقي حياً أو الورثة الشرعيون أو منفذو الوصية ومديرو تركة المتوفي هم الأشخاص الوحيدون الذين تعترف الشركة بأن لهم حقاً في السهم.

17/مع مراعاة أحكام قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية فإن أي شخص يصبح مستحقاً لسهم بسبب وفاة أو إفلاس أي مساهم يكون له الحق بعد تقديم الإثبات الذي يطلبه المجلس من وقت لآخر ليسجل كمساهم بالنسبة للسهم المذكور، كما يكون له الحق بدلاً من أن يسجل كذلك أن يتنازل عن الأسهم تماماً كما كان يحق للمتوفي أو المفلس، ولكن للمجلس في أي من الحالتين نفس الحق في رفض أو إيقاف التسجيل المخول له في الحالة التي يتنازل فيها الشخص عن السهم قبل الوفاة أو الإفلاس.

18/الشخص الذي يؤول إليه السهم بسبب وفاة أو وصية أو إفلاس مالكه يصبح مستحقاً لحصص الأرباح وغيرها من الحقوقالتي كان يستحقها كما لو كان مالكاً مسجلاً للسهم إلا إنه لايحق له – قبل أن يسجل كمساهم في الشركة بالنسبة إلي السهم المذكور – أن يباشر من أجله أي حق تخوله المساهمة في الشركة بالنسبة لإجتماعاتها العامة.

الحجز علي الأسهم وبيعها

19/للشركة الحق الاول والسائد في الحجز علي كل الأسهم (سواء كانت مدفوعة القيمة بالكامل أم لا) المسجلة بأسم أي مساهم سواء كانت مسجلة بالإنفراد أو علي الشيوع أو بالتضامن مع الأخرين ضماناً لسداد ديونه أو وفاء لإلتزاماته أو إرتباطاته للشركة سواء كانت تلك الديون أو الإلتزامات أو الإرتباطات عليه شخصياً أو بالتضامن مع أخرين بما في ذلك الشركة نفسها وسواء حان وقت الدفع أو لم يحن، وحق الحجز بما في ذلك الشركة نفسها وسواء حان وقت الدفع أو لم يحن. وحق الحجز هذا يشمل كل حصص الأرباح التي تعلن من وقت لآخر عن تلك الأسهم، غير أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يعلن في أي وقت يشاء إعفاء أي سهم كلياً أو جزئياً من أحكام هذه المادة.

20/يجوز للمجلس أن يبيع أي سهم محجوز لصالح الشركة بالشروط الآتية:-

أ/ أن يكون هناك مبلغ مستحق الدفع حين البيع.

ب/ بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار الكتابي الذي ينشر ويرسل للمالك مباشرة، أو الشخص المستحق للسهم بسس وفاة أو تفليسة المالك المسجل في ذلك الوقت، علي أن يتضمن الإنذار بيان المبلغ المطلوب الذي نشأ بسببه الحجز والمطالبة بسداده.

21/يصرف المتحصل عن بيع الأسهم – بعد خصم كل مصروفات ونفقات البيع – في دفع الجزء المستحق الأداء في الحال من المبلغ القائم حق الحجز من أهله.

ويدفع المتبقي للشخص الذي له حق في الأسهم في تاريخ البيع مع مراعاة إبقاء حق الحجز " كما ذكر" من أجل المبالغ غير المستحقة الأداء في الحال والمتعلقة بالأسهم قبل بيعها.

22/عند بيع الأسهم بالطريقة المبينة في المادة (20) يسجل أسم المشتري بالسجل كمساهم ولايؤثر في حقه أي خطأ في التصرف في المبلغ الذي دفعه لشراء تلك الأسهم أو عدم دفع ذلك المبلغ أو أي جزء منه للمالك السابق، كما لاتتأثر ملكيته للأسهم بأي خطأ في إجراءات البيع أو التصرف.

سقوط الأسهم

23/ (1) إذا عجز المساهم عن دفع أية مطالبة أو قسط منها بالنسبة لأي سهم في اليوم المحدد لدفعه يجب علي المجلس وفي خلال فترة أقصاها خمسة واربعون يوماً من اليوم المحدد أن يبلغ المساهم بإعلان يرسل بالبريد المسجل وينشر في أي من وسائل الإعلام يطلب فيه منه دفع ما لم يدفع من المطالبة أو القسط مع أية حقوق مستحقة عليه.

(2) يحدد في الإعلان الصادر بموجب البند (1) أعلاه آخر يوم لدفع المطالبة أو القسط ويعتبر إنذاراً نهائياً علي أن تكون الفترة بين الإعلان وذلك اليوم ثلاثين يوماً، ويذكر في الإعلان أنه إذا لم يتم الدفع في الميعاد المحدد أو قبله تصبح الأسهم موضوع المطالبة عرضة للسقوط وتسري أحكام المادة (10) من اللائحة بالنسبة لطريقة الأعلان.

24/ (1) إذا فشل المساهم بعد إعلانه وفقاً للمادة (23) عن تنفيذ أو مراعاة كل أو بعض متطلبات الإعلان المذكور فإن أي سهم صدر بشأنه إعلان كما تقدم يجب علي مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاطه خلال فترة لاتتعدي أربعة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء الإنذار.

(2) عند تطبيق قرار الإسقاط يحفظ للمساهم الذي فشل في سداد باقي الأقساط أو المطالبات المستحقة عن الأسهم بملكية عدد من الأسهم مساوياً لقيمة مادفعه محتسبة بالقيمة الأسمية للسهم عند الإكتتاب

وذلك بعد إستيفاء كافة الإلتزامات التي علي المساهم والمستحقة الأداء فوراً في تاريخ الإسقاط بالنسبة للأسهم الساقطة.

(3) يجب أن يوضح قرار الإسقاط كل المعلومات المتعلقة بالأسهم الساقطة بما في ذلك: عدد الأسهم، ونوعها ونمرها، قيمتها الأسمية، أسم المالك المسجل، قيمة المطالبة أو القسط الذي عجز عن سداده، تاريخ المطالبة، تاريخ ورقم قرار المجلس بالمطالبة، تاريخ الإنذار، تاريخ ورقم قرار المجلس بالإنذار.

(4) يجب إعلان المساهم بصورة من قرار الإسقاط بالبريدالمسجل والنشر في وسائل الإعلام بصورة لسوق الخرطوم للإوراق المالية، علي أن يشتمل الإعلان مطالبة المساهم بإرجاع شهادة الأسهم الساقطة للشركة، ودفع كل المطالبات القائمة في تاريخ قرار الإسقاط.

(5) يتخذ المسجل كافة التحوطات والإجراءات الإدارية والقانونية لإستيفاء حقوق الشركة من المساهم بمجرد صدور قرار الإسقاط.

25/ (1) يجب بيع السهم الساقط، إلا أنه وقبل وقوع البيع للمجلس الحق في إلغاء قرار الإسقاط شريطة أن تكون كل المطالبات المستحقة قد تم سدادها.

(2) في حالة بيع السهم الساقط وإستيفاء الشركة لكامل حقوقها يتم إرجاع المبالغ الزائدة لحامل السهم فوراً.

26الشخص الذي سقطت أسهمه تبطل مساهمته بالنسبة إلي الأسهنم الساقطة،ولكنه يبقي مع ذلك ملزماً بأن يدفع للشركة كل المبالغ التي كانت في تاريخ السقوط مستحقة الأداء فوراً بالنسبة لتلك الأسهم. ولكن ينقضي إلتزامه المذكور إذا إستوفت الشركة جميع قيمة الأسهم الأسمية.

27الإقرار الكتابي الموثق قانوناً بأن المقر هو عنصر مجلس إدارة الشركة، وبأن سهماً من أسهم الشركة قد سقط وفقاً لهذه اللائحة في تاريخ مبين في الإقرار يعتبر دليلاً قاطعاً علي الحقائق المبينة فيه بالنسبة إلي جميع الأشخاصالذين يدعون بأن لهم حقاً في ذلك السهم. كما أن الإقرار المذكور وعقود التنازل الصادرة من سوق الخرطوم للأوراق الماليةتنشئ حقاً خالصاً في السهم للشخص المتنازل إليه، ويسجل ذلك الشخص

كمالك لذلك السهم، ولايؤثر علي حقه أي خطأ في التصرف في المقابل أو عدم دفعه كله أو بعضه للمالك السابق.

28تخضع الأسهم الساقطة والمحجوزة بواسطة الشركة اذا ما بيعت نصوص أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق منها بالشروط الخاصة بدفع قيمة الأسهم وكافة الحقوق المتعلقة بها، ونقلها، وتحويلها و سقوطها مرة أخري .

الإجتماعات العامة

34 (1) يعقد اجتماع عام مرة كل سنة في ميعاد لايتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية، وفي مكان وزمان يقررهما المجلس ويذكرهما في الدعوة للإجتماع.

(2) تعقد كل الإجتماعات العامة في المدينة التي بها مقر رئاسة الشركة.

35 (1) تسمي الإجتماعات العامة المذكورة في المادة (34) اجتماعات عامة عادية، وتسمي جميع الإجتماعات العامة الأخري، إجتماعات عامة فوق العادة، وتختص هذه الإجتماعات بالآتي:-

أ/ يختص الإجتماع العام العادي بمناقشة وإقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، إنتخاب اعضاء مجلس الإدارة، وتحديد مكافأتهم وبدلاتهم، مناقشة تقرير المجلس عن سير أعمال الشركة والمصادقة عليه، تعيين المراجع القانوني، تحديد أتعاب أو مكافأة المراجع القانوني أو تفويض المجلس بذلك، أي مواضيخ أخري يراها المجلس أو مساهمون يملكون ما لايقل عن 10% من رأس مال الشركة المدفوع.

ب/ يختص الإجتماع العام فوق العادة بالنظر في:-

(1) زيادة أو تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة، تعديل القانون الأساسي أو اللائحة التصفية أو الإندماج، أو كل مايراه مجلس الإدارة أو مساهمون يملكون ما لايقل عن (10%) من رأس المال المدفوع.

(2) لايجوز للإجتماع العام التداول في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

(3) يجوز للإجتماع العام العادي أو فوق العادة إصدار قرارات عادية أو قرارات غير عادية أو قرارات خاصة، علي أنه ولغرض إصدار القرار غير العادي أو القرار الخاص يجب أن يوضح في الإعلان نية إصدار قرار غير عادي أو قرار خاص.

36/ (1) لمجلس الإدارة أن يدعو إبي إجتماع عام فوق العادة في أي وقت يراه مناسباً.

(2) علي مجلس الإدارة أن يدعو فوراً إلي إجتماع عام فوق العادة إذا طلبه كتابةحاملو ما لايقل عن عشرة في المائة (10%) من الأسهم التي أصدرتها الشركة شريطة أن يكون قد دفعت كل المبالغ المستحقة عليها.

(3) يجب علي المجلس الدعوة لإجتماع عام فوق العادة إذا بلغت خسائر الشركة المتراكمة في أي وقت نصف رأس المال المدفوع والإحتياطات، للنظر في معالجة الموقف المالي أو التصفية علي ألا يتعدي إنعقاد الإجتماع شهر من تاريخ علم المجلس أو رئيسه بذلك.

37عندما يراد إصدار قرار خاص يجوز عقد الإجتماعين بموجب دعوة واحدة ولا يجوز الإعتراض بأن الدعوة لعقد الإجتماع الثاني مشروطة بصدور القرار في الإجتماع الأول بالأغلبية اللازمة.

38 (1) يجب أن يصدر الإعلان بالدعوة للإجتماع العام قبل إنعقاده بخمسة وأربعين يوماً علي الأقل(وذلك بخلاف اليوم الذي تبلغ فيه الدعوة أو تعتبر مبلغة، ولكن بما في ذلك اليوم المعلن عنه لعقد الإجتماع) وأن يبين في الإعلان المذكور مكان ويوم وساعة الإجتماع، وإذا كان الغرض من الإجتماع النظر في الإعلان المذكور مكان ويوم وساعة الإجتماع، وإذا كان الغرض من الإجتماع النظر في عمل خاص ينبغي ذكر صفة ذلك الغرض بصورة عامة، ويصدر الإعلان بالكيفية الموضحة في هذه اللائحة، وترسل الإعلانات مرفق معها أجندة الإجتماع زائداً أي مرفقات أخري إذا ما قرر مجلس إذا ما قرر مجلس الإدارة ذلك إلي الأشخاص المخول لهم إستلامها بموجب لوائح الشركة، علي أن تشمل المرفقات في حالة الدعوة الدعوة للإجتماع العام العادي صورة من الميزانية المراجعة والموقع عليها وحساب الأرباح والخسائروتقرير المراجع القانوني والنموذج المعد للتوكيل.

(2) عدم استلام أي مساهم للإعلان لايبطل إجراءات ذلك الإجتماع أو القرارات المتخذة فيه.

(3) يجب دعوة سوق الخرطوم للأوراق المالية للإجتماعات العامة.

39/ بالرغم مما نص عليه في المادة (38) يجوز عقد إجتماع عام في أي وقت وفي غضون فترة أقل من الفترة المحددة في المادة (38) وبإعلان أقصر إذا قرر المجلس ذلك نتيجة لظروف هامة وعاجلة بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والغائبين ولا يشترط في هذه الحالة إرسال الدعوة للمساهمين بل يكفي نشرها في وسائل الإعلام المختلفة داخل وخارج السودان.

40/ (1) لايجوز مباشرة أي عمل في أي اجتماع عام إلا بعد إكتمال النصاب القانوني، ولايكتمل النصاب القانوني إلا بحضور حاملي ما لايقل عن (51%) من الأسهم التي أصدرتها الشركة ودفعت كل المبالغ المستحقة عليها والتي طلبت الشركة دفعها، علي أن لايقل عدد الحاضرين عن إثنين، ولحاملي الأسهم أن يحضروا بأنفسهم أو بوكلاء وفقاً لنصوص هذه اللائحة.

(2) علي رئيس الإجتماع العام قبل البدء في أعمال الاجتماع إعلان نسبة الحضور، ومدي إستيفائها للنصاب القانوني.

41/ إذا لم يكتمل النصاب القانوني في خلال ساعة من الميعاد المحدد للإجتماع العام وجب فضه ان كانت الدعوة بناء علي طلب أعضاء، وفي سائر الحالات الأخري يؤجل الإجتماع إلي ذات اليوم من الأسبوع التالي وفي نفس الميعاد والمكان، فإن لم يكتمل النصاب القانوني في الميعاد الثاني خلال ساعة من الوقت المحدد للإجتماع، يكون الأعضاء الحاضرون نصاباً قانونياً.

42/ يرأس جميع الإجتماعات العامة رئيس المجلس، فإن كان غائباً أو لم يحضر للإجتماع في خلال ساعة من الوقت المحدد لعقد الإجتماع، أو إذا لم يكن راغباً في رئاسة الإجتماع، أو إذا كان منصبه شاغراً فعلي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين إختيار أحدهم ليرأس ذلك الإجتماع، وإذا تعذر ذلك يختار الحاضرون من المساهمين واحداً من بينهم لرئاسة الإجتماع.

43/ يجوز لرئيس الإجتماع بموافقة أي اجتماع يكتمل فيه النصاب القانوني تأجيل ذلك الإجتماع من وقت لآخر ومن مكان لآخر ويجب عليه أن يؤجل أي إجتماع كما ذكر بتوجيه من أغلبية الحاضرين إلا أنه لايجوز مباشرة أي عمل في الإجتماع المؤجل بخلاف الأعمال التي لم تنجز في الإجتماع الأصلي وفي حالة

تأجيل الإجتماع لمدة عشرة أيام أو أكثر يجب الدعوة للإجتماع المؤجل بنفس طريقة الدعوة للإجتماع الأصلي وفي ما عدا ذلك لايتحتم الإعلان عن الإجتماع المؤجل أو عن الأعمال المراد إنجازها فيه.

44/ (1) كل إقتراح يطرح للتصوير عليه في أي اجتماع عام يفصل فيه برفع الأيدي إلا إذا طلب الإقتراع (قبل أو عند إعلان نتيجة رفع الأيدي) رئيس الإجتماع أو خمسة من المساهمين الحاضرين أو حاملو ما لايثقل عن (10%) من الأسهم التي أصدرتها الشركة ودفعت كل المبالغ المستحقة عليها التي طلبت الشركة دفعها، فإذا لم يطلب الإقتراع يعتبر اعلان الرئيس بأن القرار برفع الأيدي قد أجيز بالإجمال أو بأغلبية أو بأنه قد سقط، ويكون تسجيل كل ذلك في محضر الاجتماع بينه قاطعة بإجازة القرار أو سقوطه وبعدد الأصوات المسجلة المؤيدة أو المعارضة له.

(2) يجب أن يكون التصويت بالإقتراع إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم.

(3) لايجوز لأعضاء المجلس الإشتراك في التصويت في الإجتماع العام إذا كان القرار يتعلق بتحديد مكافأتهم أو إبراء ذمتهم أو عزلهم.

45/ إذا طلب الإقتراع في حينه وكما يجب فأنه يجري وفقاً للطريقة التي يحددها رئيس الإجتماع وتعتبر نتيجة الإقتراع هي القرار الصادر في ذلك الإجتماع الذي طلب فيه ذلك الإقتراع.

46/ (1) يجري فوراً أي إقتراع بطلب تأجيل الإجتماع وأي إقتراع يطلب لأي أمر أخر يجري في الوقت الذي يحدده الرئيس.

(2) يجب علي رئيس الإجتماع البت في الإقتراح المقدم من أي من الأعضاء أثناء سير الإجتماع بعد تثبيته من عضو آخر، وإجراء التصويت بشأنه، علي أنه يجوز للرئيس في حالة طلب اجراء الاقتراع تحديد الكيفية والوقت الذي يجري فيه الاقتراع.

(3) تكون القرارات الصادرة من الاجتماع العام المكون تكويناً صحيحاً والمنعقد طبقاً للقانون واللائحة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين أو معارضين للقرار أو القرارات.

(4) لايجوز الطعن لدي رئيس المجلس ضد أي قرار أو صفة من حضروا الإجتماع بعد نهاية الإجتماع، وإذا كان هناك اعتراض يجب تقديمه قبل أو أثناء إنعقاد الإجتماع ويعتبر قرار الرئيس فيه نهائياً.

47/ إذا تساوت الأصوات – سواء كان ذلك في حالة التصويت برفع الأيدي أو الإقتراع في أي اجتماع عام- يكون لرئيس ذلك الاجتماع الحق في صوت ثان أو صوت مرجح.

48/ كل مساهم يحضر شخصياً أو ينيب عنه وكيلاً له صوت واحد إذا كان التصويت برفع الأيدي، وأما في حالة التصويت بالإقتراع فيكون لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمتلكه.

49/ في حالة المساهمين الذين يمتلكون سهماً أ أكثر علي الشيوع أو بالتضامن يقبل صوت صاحب الأولوية منهم سواء حضر بنفسه أو بواسطة وكيل وتهمل أصوات الأخرين المشتركين معه، ومن أجل هذا الغرض تقرر الأولوية حسب ترتيب الأسماء كما تظهر في السجل.

50/ للمساهم فاقد الأهلية أن يعطي صوته سواء برفع الأيدي أو بالإقتراع بواسطة وصيه أو وليه الشرعي ولذلك الوصي أو الولي أن يوكل أي شخص للإدلاء بصوته نيابة عنه.

51/ في حالة الإقتراع تدلي الأصوات من قبل حامل السهم أو بواسطة وكيل عنه علي أنه لايجوز لأي شركة أو مؤسسة أو ما يماثلها أن تصوت بالوكالة إلا بموجب قرار ساري المفعول صادر من مجلس إدارتها وفقاً لنص المادة (73) من قانون الشركات.

52/ (1) لايحق لأي مساهم الحضور أو التصويت في إجتماع عام إلا إذا كان قد سدد كل المطالبات وأي مبالغ أخري مستحقة عليه آنذاك عن الأسهم التي يمتلكها.

(2) يجوز لمجلس الإدارة أن يمتنع عن إتخاذ أي إجراء لحضور الإجتماع العام بالنسبة للمساهمين الذين يسجلون كأعضاء في الشركة خلا السبعة أيام التي تسبق موعد الإجتماع العام.

53/ وثيقة تعيين الوكيل ينبغي أن تصدر كتابة بتوقيع المساهم الذي عينه أو وكيله المفوض، وإذا كان الموكل شركة يجب أن تكون وثيقة التوكيل ممهورة بختم الشركة أو بتوقيع أحد موظفيها أو وكيل عنها يكون في كلتي الحالتين مفوضاً بذلك.

54/ لايشترط أن يكون الوكيل مساهماً في الشركة.

55/ وثيقة تعيين الوكيل أو التفويض " إن كان هنالك تفويض" أو نسخة قانونية من ذلك التوكيل أو التفويض يجب أن تودع بمكتب الشركة قبل إثنين وسبعين ساعة علي الأقل من موعد عقد الإجتماع المزمع أن يصوت فيه الشخص المعين، وإذا لم يراع هذا الشرط لايكون التوكيل صحيحاً.

56/ يجوز أن تكون الوثيقة التي يعين بموجبها الوكيل المفوض بالصيغة المبينة في النموذج رقم (2) المرافق لهذه اللائحة أو بأية صيغة أخري مستوفياً قانوناً.

مجلس الإدارة

57/ مع مراعاة احكام المادة (60) من هذه اللائحة يتكون مجلس الإدارة من عشرة أعضاء بالإضافة إلي المدير العام بحكم منصبه، وذلك علي النحو الآتي:- (تعديل في يوليو 2002م المادة (57 – 75 /أ)

أ/ ثمانية أعضاء ينتخبهم الإجتماع العام.

ب/ عضوين من ذوي المؤهلات والخبرات في المجالات الإقتصادية أو المالية أو المصرفية أو الشرعية يعينهم المجلس من بين أعضاء الشركة أو من خارجها بموافقة بنك السودان المركزي في ثاني اجتماع يعقده.

ج/ المدير العام بحكم منصبه .. ولايحق له التصويت ولايؤخذ في الإعتبار عند حساب النصاب القانوني لإجتماعات المجلس.

د/ إذا تساوي شخصان أو أكثر من المنتخبين بموجب البند (أ) أعلاه في عدد الأصوات يكون ترتيبهم تنازلياً وفقاً للأسهم التي يملكونها .. وإذا تساوت الأسهم يفصل بينهم بالقرعة إذا لم يتم الإتفاق بينهم.

58/ ينتخب مجلس الإدارة رئيساً له من بين أعضائه بعد الحصول علي موافقة بنك السودان المركزي في أول إجتماع له بعد الإجتماع العام الذي انتخب فيه، وتنتهي مدة رئاسته بإنتهاء دورة المجلس ويجوز إعادة أنتخابه بعد الحصول علي موافقة بنك السودان المركزي.

59/ للشركة أن تزيد أو تخفض بقرار خاص عدد أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة توجهات بنك السودان المركزي.

60/ (1) يجب أن يمتلك عضو مجلس الإدارة ما لايقل عن عشرة أسهم إلا إذا كان ممثلاً أو مندوباً عن شركة أو مؤسسة أو هيئة أو أية شخصية إعتبارية تمتلك ما لايقل عن عشرة أسهم.

(2) يستثني من الشرط الوارد بالبند (1) أعلاه الأعضاء الخبراء المعينين بموجب المادة (57/ب) من هذه اللائحة والمدير العام.

61/ يحدد الإجتماع العام من وقت لآخر أتعاب ومكافأت أعضاء مجلس الإدارة.

62/ تلتزم الشركة بسداد مصاريف السفر والإقامة والنفقات الأخري التي يتكبدها عضو مجلس الإدارة بسبب عمله الرسمي.

63/ (1) لايجوز تفويض سلطات أو صلاحيات المجلس إلا للجان المجلس والمدير العام ويستثني من ذلك رئيس المجلس شريطة الا تكون السلطات والصلاحيات المفوضة له من إختصاصات وصلاحيات لجان المجلس أو المدير العام. ويجوز سحب التفويض من الرئيس بالأغلبية العادية بالرغم من أي نص آخر مخالف.

(2) عضوية مجلس الإدارة شخصية لاتجوز الإنابة أو التوكيل.

(3) بالرغم من أحكام البند (2) أعلاه يجوز لعضو المجلس وبموجب خطاب يوجه للمجلس أن يوكل أي من أعضاء المجلس الآخرين لممارسة حقوق العضوية نيابة عنه داخل إجتماعات المجلس وذلك بالشروط الآتي:-

أ/ تكون الوكالة قاصرة علي أعضاء المجلس.

ب/ لايجوز أن يكون عضو المجلس وكيلاً لأكثر من عضو واحد.

ج/ لايجوز للعضو الوكيل توكيل غيره.

د/ لايجوز لعضو المجلس أن يوكل غيره من الأعضاء للتصويت نيابة عنه لأكثر من ثلاثة إجتماعات خلال دورة المجلس.

64/ لايجوز للمجلس تفويض سلطة المطالبة بسداد قيمة الأسهم أو إسقاطها أو إقتراض مال أو إصدار صكوك مالية أو عمل رهن أو ضمان أو تعهد علي ممتلكات الشركة أو علي رأس مالها، أو توزيع الارباح أو أياً من الأمور التي تحتاج إجازتها لأغلبية غير عادية في المجلس، كما لايجوز تفويض السلطات والصلاحيات المخولة للمجلس من قبل الإجتماعات العامة، أو المسائل الخاصة بإجازة شروط خجمة العاملين ، ومخصصاتهم ، ومكافأتهم وإمتيازاتهم، أو تعديل الهيكل الإداري والوظيفي للشركة.

السكرتير

67/ (1) يعين المجلس سكرتيراً للشركة ويحدد واجباته وإختصاصاته وشروط خدمته، ومع مراعاة تلك الشروط يجوز للمجلس أن ينهي خدمته أو يعزله في أي وقت ويعين شخصاً آخر مكانه.

(2) يشترط أن يكون السكرتير مؤهلاً تأهيلاً مهنياً مناسباً ولديه خبرة كافية.

(3) بالإضافة لأي إختصاصات يقرها المجلس يتولي السكرتير المسئوليات الآتية:

أ/ تسجيل وحفظ محاضر الإجتماعات العامة وإجتماعات المجلس ولجانه.

ب/ حفظ سجل المساهمين، وتسجيل شهادات الأسهم وتولي الرد علي إستفسارات وطلبات المساهمين.

ج/ التحضير للإجتماعات العامة، وإجتماعات المجلس وفقاً لتوجيه الرئيس.

د/ تبليغ الدعوة لأعضاء المجلس.

هـ/ تسجيل وحفظ ونقل قرارات المجلس ولجانه للإدارة التنفيذية.

و/ تسجيل أسماء أعضاء المجلس الحاضرين والغائبين عن إجتماعات المجلس ولجانه.

ز/ حفظ وتنظيم السجلات والملفات والمكاتبات والقرارات المتعلقة بالإجتماعات العامة وإجتماعات المجلس ولجانه.

ح/ إيداع كافة المستندات المطلوبة لدي المسجل التجاري العام وسوق الخرطوم للاوراق المالية.

ط/ الإحتفاظ بنماذج توقيعات رئيس وأعضاء المجلس.

ي/ حفظ جميع اللوائح التي يصدرها المجلس.

ك/ حفظ سجل بتعيينات الموظفين التي يقرها المجلس.

سلطات وواجبات مجلس الإدارة

68/ يدير المجلس أعمال الشركة، وله أن يباشر جميع سلطات الشركة التي لا يتطلب قانون الشركات أو اللائحة مباشرتها في إجتماع عام، علي أن يلتزم المجلس بمراعاة أحكام كافة القوانين ذات الصلة، وجميع القرارات التي تصدرها الشركة في إجتماع عام شريطة الأ تتعارض تلك القرارات مع نصوص القوانين، غير أن أي قرارات تصدرها الشركة في إجتماع عام لاتبطل أي فعل سبق أن قام به المجلس وكان سليماً لو لم تصدر تلك القرارات.

69/ (1) يجوز للمجلس من وقت لآخر أن يعين بموجب توكيل أي شركة أو شخص ليكون وكيلاً عن الشركة لأية أغراض وبقدر من الصلاحيات وحرية التصرف(لايتعدي الإختصاصات الممنوحة والممارسة بواسطة المجلس بموجب اللائحة) ولأية فترة، وفقاً لأية شروط يراها المجلس، ويجوز أن يشتمل التوكيل علي نصوص مناسبة لحماية وتسهيل مهمة الأشخاص الذين يتعاملون مع ذلك الوكيل.

(2) يجب أن لايكون الغرض الذي يمنح التوكيل من أجله من إختصاص الإدارة التنفيذية.

(3) لايجوز تفويض الوكيل لتوكيل غيره.

70/للشركة أن تباشر السلطات الممنوحة لها بموجب المادة (84) من قانون الشركات بخصوص إستعمال الختم خارج السودان وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

71/لمجلس الإدارة أن يطلب أو يقترض لأغراض الشركة أي مبلغ من المال حسبما يري ذلك مناسباً ولمجلس الإدارة الحق في إعطاء ضمان لسداد أيً من المالبغ المذكورة عن طريق الرهن أو العبء علي كل أو بعض ممتلكات الشركة وودائعها في الحاضر أو المستقبل أو بإصدار سندات علي كل أو جزء من ممتلكات الشركة أو أي طريقة أخري يراها مجلس الإدارة مناسبة.

72/أية سندات أو ضمانات أخري من جانب الشركة يجب أن تكون بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للشروط والإعتبارات وبالطريقة التي يراها محققة لمصلحة الشركة.

73/لمجلس الإدارة الإدارة أن ينشئ أي رهن أو عبء أو تعهد أو ضمان علي كل أو بعض ممتلكات الشركة ووائعها لتعويض أي عضو من أعضائه أو أي شخص آخر يصبح مطالباً مطالبة شخصية بسداد مبلغ مستحق أصلاً علي الشركة.

74/لايجوز لعضو المجلس أن يشغل أي منصب آخر في الشركة، بالإضافة لعضويته في المجلس ويستثني من ذلك المدير العام بحكم منصبه.

75/لعضو مجلس الإدارة إبرام أية عقودات أو إجراء أية معاملات تجارية مع الشركة تكون له مصلحة فيها ولايجوز مطالبته بأي أرباح يكتسبها من هذه العقود أو المعاملات لكونه عضو مجلس الإدارة.

76/ (1) أي عضو من أعضاء المجلس له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي موضوع أو أمر أو عقد مقترح مع الشركة عليه أن يعلن المجلس عن طبيعة مصلحته في ذلك الموضوع أو الأمر أو العقد قبل النظر فيه بواسطة المجلس أو لجانه.

(2) لايجوز لعضو المجلس حضور الإجتماع الذي يناقش أي موضوع أو أمر أ عقد له فيه مصلحة، وينطبق ذلك علي أعمال لجان المجلس.

77/يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضو مجلس إدارة أو ضابطاً أو موظفاً أو صاحب مصلحة في أي شركة أخري ذات مصلحة مشتركة مع هذه الشركة (وفي حالة عدم وجود إتفاق مغاير) فإن عضو مجلس الإدارة غير ملزم بأن يبين للشركة أي عائد أو فائدة تحصل عليها بصفته عضو مجلس إدارة أو ضابط أو موظف أو صاحب مصلحة في تلك الشركة.

78/إذا كانت هذه الشركة تمتلك أي أسهم في شركة أخري، يجوز للمجلس أن ينتخب أياً من أعضائه أو أي شخص آخر لممارسة حق التصويت نيابة عنها في إجتماعات تلك الشركة بالصورة التي يراها المجلس مناسبة، بما في ذلك الحق في ترشيح أعضاء مجلس إدارة هذه الشركة أو بعضهم أو غيرهم لعضوية مجلس إدارة تلك الشركة، ةلايحق للعضو أو الشخص المنتخب أن يوكل غيره أو يختار مناوباً له، ويبقي الحق في ذلك للمجلس فقط.

79/علي مجلس الإدارة أن يراعي أحكام قانون الشركات وخاصة الأحكام المتعلقة بتسجيل تفاصيل أي رهن أو عبء علي ممتلكات الشركة أو الإحتفاظ بسجل لأعضاء المجلس، وإرسال بيان سنوي بمساهمي الشركة إلي المسجل التجاري العام وسوق الأوراق المالية، وموجز البيانات المتعلقة بذلك الإعلان عن أي توحيد أو زيادة في رأس المال، وصدور أية قرارات خاصة مع صورة من سجل أسماء أعضاء المجلس، والإعلان عن أي تغييرات فيه.

80/علي المجلس أن يطلع علي موقف الشركة كل أربعة أشهر في إجتماع يعقد لهذا الغرض بحضور المراجع الدخلي أو المفتش الداخلي، ويجب علي المدير العامأن يقدم التقارير التالية في كل إجتماع :-

أ/ تقرير عن سير تنفيذ سياسات وقرارات المجلس.

ب/ تقرير عن موقف الشركة المالي بشكل عام من ناحية سلامته، وموقف ربحيته والخسائر الفعلية والمحتملة.

ج/ تقريرعن موقف الشركة بالنقد الأجنبي من ناحية الإصول والإلتزامات الآنية والمستقبلية.

د/ تقرير عن آداء الشركة بشكل عام.

إصدار اللوائح وإجراءات المحاسبة

81/ (1) يجب علي المجلس أن يصدر من وقت لآخر لوائح أو قواعد لتنظيم أعماله، وأعمال اللجان، والمدير العام، وتحديد صلاحيات وإختصاصات وواجبات المدير العام والموظفين والعاملين، وإجراءات محاسبتهم، وتحدد وتحكم أداء وسلوك أعضاء المجلس وتفرض الجزاءات والعقوبات المختلفة في حالة الإخلال بها.

(2) دون إخلال بعموم ما ورد بالبند (1) أعلاه يصدر المجلس اللوائح أو القواعد الآتية:-

أ/ لائحة الهيكل الإداري للشركة.

ب/ لائحة الهيكل الوظيفي للشركة.

ج/ لائحة تنظيم أعمال المجلس.

د/ لائحة شروط خدمة العاملين توضح طرق تعيينهم وترقيتهم ومخصصاتهم وإمتيازاتهم ومكافأتهم وكيفية إنهاء خدمتهم.

هـ/ لائحة أو قواعد محاسبة العاملين.

و/ لائحة أو قواعد تنظيم تفويض السلطات والصلاحيات.

ز/ لائحة المشتروات.

ح/ لائحة التوقيع المنفرد والمزدوج.

تكوين اللجان

82/ (1) يجوز للمجلس أن يخول أياً من سلطاته إلي لجنة أو لجان يعينها من بين أعضائه أو من العاملين بالشركة حسبما يراه مناسباً، ويجب علي اللجنة أو اللجان الإلتزام التام بتعليمات المجلس واللوائح ويجوز للمجلس أيضاً أن يفوض اللجان الإستعانة بأشخاص من خارج الشركة كمستشارين.

(2) يجوز للمجلس تكوين لجان فنية إستشارية من داخل أو خارج الشركة بالشروط والقيود التي يحددها.

83/إذا عين رئيس المجلس عضواً في أي لجنة من اللجان فأنه يكون رئيساً لها بحكم منصبه.

84/لاتبطل الأعمال التي يتم البت فيها في إجتماع المجلس أو في إجتماع أي لجنة من لجانه، أو التي يقوم بها أي شخص بوصفه عضواً في المجلس بسبب خطأ في إنتخاب أو تعيين أي من أعضاء المجلس أو اللجان أو ذلك الشخص الذي عمل بوصفه عضواً في المجلس، أو أنهم جميعاً أو أي واحد منهم فقد أهليته لعضوية المجلس شريطة الأ يكون المجلس أو اللجنة علي علم بذلك الخطأ أو فقدان الأهلية وقت البت في الأعمال المعنية.

85/تكون إجتماعات المجلس بمقر رئاسة الشركة أو أي مكان آخر، وترسل الدعوة للأعضاء بعناوينهم المسجلة لدي الشركة قبل الموعد المحدد للإجتماع بأربعة عشر يوماً علي الأقل علي أن يحدد فيها مكان وزمان وجدول أعمال الإجتماع وترسل معها أي مرفقات متعلقة بجدول أعمال الإجتماع.

إجراءات أعمال مجلس الإدارة

86/لمجلس الإدارة أن يجتمع لمباشرة أعماله، وله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (80) من اللائحة أن يؤجل وينظم إجتماعاته حسبما يراه مناسباً، ولرئيس المجلس منفرداً أو لأغلبية أعضاء المجلس دعوة المجلس إلي الإجتماع في أي وقت بخطاب يوجه إلي السكرتير، ويجب علي السكرتير إخطار جميع أعضاء المجلس بأي إجتماع يزمع عقده بالطريقة والضوابط التي تحددها اللائحة، ويجوز إنعقاد اجتماع المجلس في غضون

فترة أقل في الحالات العاجلة والهامة إذا طالب بذلك ثلثا الإعضاء وفي هذه الحالة يكفي تبليغ الدعوة للإنعقاد بالهاتف أو البرق أو التلغرافأو التلكس أو الفاكس.

87/يكون النصاب القانوني لإجتماع المجلس نصف الأعضاء زائداً واحد، شريطة ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين أصاله عن خمسة.

88/يرأس جميع اجتماعات المجلس رئيس المجلس، فإذا كان غائباً أو لم يحضر إلي الإجتماع خلال نصف ساعة من الوقت المحدد لعقد الإجتماع، أو إذا لم يكن راغباً في رئاسة الاجتماع الذي يدعو له الأعضاء وفقاً للمادة (86) ففي هذه الحالة لايلغي الإجتماع بل ينتخب الأعضاء الحاضرون رئيساً للإجتماع من بينهم.

89/ (1) جمي المسائل التي تطرح في اجتماع المجلس يقرر فيها بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين فإذا تعادلت الأصوات يكون لرئيس الاجتماع صوت ثاني أو مرجح وذلك فيما عدا القرارات بشأن المسائل التالية والتي يجب أن يقرر فيها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين والغائبين والمسائل هي :-

أ/ إجازة اللوائح أو القواعد و تعديلها و إلغائها.

ب/ تعيين وكيل بموجب المادة (69) من هذه اللائحة.

ج/ تأسيس الشركات.

د/ المعاملات التي تخص أحد أعضاء المجلس مع الشركة.

هـ/ تفويض وسحب تفويض صلاحيات المجلس.

(2) قرار عزل المدير العام لايتم إصداره إلا بموافقة أغلبية جميع أعضاء المجلس وبعد إخطار محافظ بنك السودان المركزي.

90/أية مذكرة كتابية متضمنة أي قرار موقع عليها من جميع أعضاء مجلس الإدارة تعتبر بمثابة قرار صادر من إجتماع لمجلس الإدارة عقد بالطريقة العادية، وينبغي أن تضمن تلك المذكرة في – أو ترفق مع – وقائع أول إجتماع تالي لمجلس الإدارة.

91/ (1) إذا شغر أي مقعد في المجلس يملأ تلقائياً من قائمة الإحتياطي (إن وجدت) حسب الترتيب علي أن يقوم السكرتير بإخطار العضو الجديد فور علمه بواقعة شغر المقعد بعد الحصول علي موافقة محافظ بنك السودان المركزي.

(2) إذا لم توجد قائمة إحتياطي أو نفذت القائمة يجوز لأعضاء المجلس الباقين مباشرة أعمالهم فإذاما بلغ عدد الأعضاء الباقين أقل من النصاب اللازم لعقد الإجتماعات، يجب الدعوة فوراً لعقد اجتماع عام فوق العادة ووقف كل باقي صلاحيات المجلس لحين انعقاد الاجتماع العام وملء المقاعد الشاغرة.

(3) بالرغم من احكام البند (1) أعلاه إذا شغر مقعد عضو المجلس المنتخب نيابة عن شخص معنوي شركة ، هيئة ، مؤسسة، فأنه يجوز لذلك الشخص المعنوي تعيين عضو بديل.

الحفاظ علي السرية

92/ (1) علي عضو مجلس الإدارة أن يحافظ علي سرية مداولات وقرارات المجلس، وعليه ألا يفشي بما يدور من مناقشات أو مداولات لأي شخص.

(2) علي عضو مجلس الإدارة، وعلي كل موظف وعامل أن يحافظ علي سرية العمل والأداء في الشركة، وألا يفشي أي أمر من أمور الشركة لأي شخص إلا في حدود ما يفرض عليه قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م إفشاءه.

- تخضع إجراءات تصفية الشركة للنصوص الواردة في قانون تنظيم العمل المصرفي.

الفصل العشرين

الإعفاءات

الفصل الحادي عشر يتضمن ملخص التقييم ولم يتم إجراء تقييم حديث للأصول حيث أن الأسهم المطروحة هي إكمال لرأس مال البنك فقد قرر مجلس الإدارة إجراء التقييم لاحقاً.

المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه

1- إجراءات الإكتتاب وشروطه :-

سوف يتم بموجب هذه النشرة طرح 350,000,000 سهم (ثلاثمائة و خمسون مليون سهم) للإكتتاب ويتم طرحها علي النحو التالي :-

- **تخصيص 262,500,000 سهم (مائتان وإثنان وستون مليون وخمسمائة الف سهم) ليكتتب بها المساهمون القدامى المسجلة أسماؤهم بتاريخ الإعلان عن الإكتتاب وذلك لممارسة حقهم في الأولوية لتغطية ما لا يزيد عن 75% من الأسهم الجديدة المطروحة للإكتتاب العام.**

ب- تخصيص 87,500,000 سهم (سبعة وثمانون مليون وخمسمائة الف سهم) للإكتتاب العام من قبل الجمهور وكافة القطاعات الإقتصادية من غير المساهمين في البنك.

يجوز تملك الأسهم المطروحة من قبل الأشخاص الطبيعين أو الإعتباريين المقيمين بالسودان أو خارجه سودانيون وأجانب.

يمكن الحصول على نشرة الأصدار والقوائم المالية ونماذج الإكتتاب من المراكز التالية:

1. **بنك النيلين – فرع العمارات.**
2. **بنك النيلين – فرع حلة كوكو.**
3. **بنك النيلين – فرع المحطة الوسطي أمدرمان.**

2- قيمة السهم المطروح للإكتتاب (1) جنيه سوداني (واحد جنيه سوداني) + 56 قرش علاوة إصدار.

3- يبدأ الإكتتاب العام إعتباراً من صباح يوم: 2022/5/24م وينتهي في نهاية يوم: 2022/6/22م

أ- يبدأ المساهمون القدامى والمسجلة أسماؤهم في سجلات البنك في نهاية يوم 2022/5/23م بممارسة حقهم في الأولوية بالإكتتاب بالأسهم المخصصة لهم والبالغة 262,500,000 سهم وذلك خلال مدة الإكتتاب من بداية يوم 2022/5/24م وحتى نهاية يوم الموافق 2022/6/8م.

ب- يبدأ إكتتاب الجمهور وكافة القطاعات الأقتصادية من غير المساهمين بالأسهم المخصصة لهم والبالغ 87,500,000 سهم وذلك خلال مدة الإكتتاب من بداية يوم 2022/6/9م وحتى نهاية يوم 2022/6/22م.

4- عند توقيع المكتتب لطلب الأكتتاب فإن ذلك يعد إتفاقاً ملزماً بين البنك السعودي السوداني وبين المكتتب، ويعتبر طلب الإكتتاب لاغياً في حالة عدم دقة المعلومات المقدمة من المكتتب ، وفي حال الإكتتاب بأسماء وهمية ، وفي حالة الإكتتاب من غير حملة حقوق الأولوية في المرحلة الأولى .

5- طريقة السداد ونوع العملة :-

- **يجب علي المكتتب أن يوضح في طلب الإكتتاب عدد الأسهم التي يرغب الإكتتاب بها .**
- **يتم تسديد كامل قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل المساهمين السودانيين المقيمين بالجنيه السوداني بموجب شيك مصرفي معتمد.**

- يتم تسديد قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل السودانين غير المقيمين ومن الأجانب بالعملة الأجنبية نقداً أو بحوالة مصرفية وذلك حسب سعر الشراء الوارد في نشرة صرف العملات الأجنبية الصادرة من بنك السودان المركزي في اليوم السابق لبدء الأكتتاب .
- أن السهم غير قابل للاشتراك ولايعرف البنك السعودي السوداني إلا مالكاً واحد للسهم الواحد .
- لايجوز الإكتتاب بأسماء مشتركة إلا أذا كانت هذه الأسماء بإشتراكها تشكل شخصية إعتبارية .

6- بتعبئة طلب الإكتتاب والتوقيع عليه فإن المكتتب :-

- يقر بأنه إطلع علي نشرة الإصدار وعلي كافة محتوياتها ودرسها وفهم مضمونها .
- يوافق علي اكتتابه في البنك السعودي السوداني بعدد الأسهم الموضحة في طلب الإكتتاب.
- يوافق علي النظام الأساسي للبنك السعودي السوداني والشروط الواردة في نشرة الإصدار وبناءً علي ذلك تم اكتتابه في الأسهم المذكورة .
- يعلن قبوله الأسهم المخصصة له بموجب طلب الإكتتاب وقبوله كافة شروط وتعليمات الإكتتاب الواردة في الطلب ونشرة الإصدار.

7- يمكن للراغبين بالإكتتاب والغير مقيمين بالسودان الحصول علي نشرة الإصدار والنظام الأساسي بالإضافة لطلب وتعليمات الإكتتاب من الموقع التالي www.saudisb.sd

8- التخصيص والإسترداد :-

في حال تجاوز الإكتتاب لعدد الأسهم المطروحة تتم عملية تخصيص الأسهم للمكتتبين كل بنسبه ما إكتتب به، وسيتم إعادة المبالغ الفائضة للمساهمين في حال وجودها بدون أي رسوم أو إقتطاع أي مبلغ وذلك خلال شهر من تاريخ إغلاق الإكتتاب العام في الأسهم .

حيدر عبدالرحمن محمدأحمد

عضو مجلس الإدارة

سلطة تنظيم أسواق المال
Financial Markets Regulatory Authority

التاريخ:15 مايو 2022

س ت أ م/إ إق/43/قيد/2022م

السيد/ مدير عام البنك السعودي السوداني **الموقر،،،**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ الموافقة على طرح أسهم شركة البنك السعودي السوداني

بالإشارة للموضوع أعلاه نفيدكم بالموافقة على طرح أسهم شركة البنك السعودي السوداني طرحاً عاماً، بغرض زيادة رأس المال، على أن يتم نشر الإعلانات في ثلاثة أيام متتاليات على الأقل في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار _ وذلك قبل فترة لا تقل عن أسبوع من تاريخ بداية الإكتتاب ،شريطة ان تتم الإعلانات في غير أيام العطلات الرسمية، على ان يبدأ الإكتتاب يوم الثلاثاء 24 مايو 2022م وينتهي بنهاية يوم عمل الأربعاء 22 يونيو 2022م.

على مدير الإكتتاب الإلتزام بالآتي:

1. يتم فتح حسابات إستثمارية جديدة خاصة بالإكتتاب لكل مركز ومد السلطة بأرقام الحسابات قبل بدء عملية الإكتتاب.و يتم الإيداع في الحسابات بصورة يومية.
2. في نهاية فترة الإكتتاب يتم رفع تقرير لعملية الإكتتاب لكل مركز على حدة مرفق معها كشف الحساب البنكي الخاص بمركز الإكتتاب.
3. الإلتزام التام بجميع لوائح السلطة والسوق الخاصة بالإكتتاب ولوائح العمل المصرفي الصادرة من بنك السودان المركزي.
4. الإلتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونموذج أعرف عميلك وبذل العناية الواجبة بالمكتتبين المحتملين.
5. في حال القيام بعملية تخصيص بعد نهاية الإكتتاب يجب التواصل مع السلطة أولاً، مع مدنا بنسبة تغطية الإكتتاب قبل الشروع في عملية التخصيص.
6. في حال إلغاء الإكتتاب لأي سبب من الأسباب تكون عوائد الحسابات الإستثمارية الخاصة بعمليات الاكتتاب من نصيب المكتتبين وليس الشركة المُصدرة للأسهم.

15 MAY 2022
Financial Markets Regulatory Authority

والله ولي التوفيق،،،

إدارة الإصدار والقيد

د. محمود فاروق عبد الحليم

أسامة علي محمد علي

✓ صورة للملف

Sudan - Khartoum - Ministry of Finance
and Economic Planning Tower - 8th floor
Tel: +249 183 730330
Website: www.fma.gov.sd
E-mail : Info@fma.gov.sd

السودان - الخرطوم- برج وزارة المالية
والتخطيط الاقتصادي - الطابق الثامن
هاتف :+249183730330
الموقع الإلكتروني : www.fma.gov.sd
البريد الإلكتروني : Info@fma.gov.sd